

مجموع فتاوى و رَسَائِل

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ:

مَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰطِيفِ
أَلِ الشَّيْخِ

مفتي الديار السعودية وَرئيس القضاة والشؤون
الإسلامية

- رحمه الله -

(3)

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ وَتَحْقِيقٌ..

مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ
- وفقه الله -

الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399هـ

الجمعة - الجنائز

(باب صلاة الجمعة)

(741 - الجمعة أفضل من الظهر مطلقاً)

قوله : وهي أفضل من ظهرها . وقيل : ظهر غير يومها . والذي يتبادر أنها من حيث هي أفضل من الظهر من حيث هو . ومما يد على أنها أفضل من الظهر ما جاء من الأدلة الخاصة ، ومما يدل على أنها أفضل من الظهر مطلقاً ما في بعض الأحاديث التي فيها من التخليط ما لم يوجد مثله في تفويت الجماعة .
(تقرير)

(742) - وجوبها على العمال في الشركات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن عبد الله بن جلوي سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد بلغني أنه يوجد في مقر أعمال الشركة في المقاطعة ورأس تنورة مسلمون يعملون عند الشركة وقت أداء صلاة الجمعة ولا يشهدونها في المساجد .

كما قد بلغني أن الشركة وضعت مدارس وتدرس فيها وتتخلل دراستهم أوقات الصلاة ولا يقومون - أي المسلمون - بتأديتها جماعة ، بل من أراد أن يصلي صلاها منفرداً ، فأحببنا إخبار سموكم بذلك لشهامتكم وغيرتكم الدينية وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله . (ص - م في 5 - 5 -
1377هـ⁽¹⁾)

(743 - حث الحسبة على ملاحظة المتخلفين عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجد وتوابعها . المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

¹ () وانظر رسالة في الشهادات برقم 482 / 3 / 1 في 15/3/1386هـ .

فقد لوحظ أن كثيراً من المكلفين يجلسون في الصفاة يوم الجمعة وبعضهم على سطوح الدكاكين والعمائر المحيطة بها استعداداً للتفرج بعد الصلاة على الذين تقام عليهم الحدود والتعزيرات ولا يصلون الجمعة ، وأن ذلك قد كان منذ زمن طويل ولا يزال في ازدياد فرأينا لفت نظر فضيلتكم إلى هذا المنكر الظاهر لإزالته وجعل عدد من النواب يراقبونه ويكافحون وجوده . وفقكم الله والسلام عليكم . (ص - م - 1243 في 17 - 3 - 1383هـ) .

(744 - وجوبها على من يقصد المنتزهات التي فيها مساجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض الموقر حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اتصل بعلمنا بأنه يحصل في مشتل الخرج (السيح) في بعض الأيام وخاصة يوم الخميس وليلة الجمعة ويومها مفاسد كبيرة وكثيرة مع ترك صلاة الجمعة من أكثر من يقصده .

لذا نرجو الأمر بما ترونه حائلاً دون ذلك لأن هذا من الأشياء الظاهرة التي لا ينبغي التساهل بها بحال من الأحوال . وفق الله الجميع للخير ، وسدد خطاكم . (ص - م - 603 - 2 في 23/3/1383هـ)

(745) - إذا حضرها العبد والمريض وجبت عليهما (

سقوط الجمعة عن العبد كسقوط وجوب الحضور عن المريض فيصلون ظهراً . ولو وجبت وهم في المسجد وجبت عليهم . (تقرير)

(746) - المزارع الذي يمكث أشهراً ثم إذا انقضى الزرع رحل لا يسمى

مستوطناً . (تقرير)

(747) - العشش ومثلها الصنادق وأشباهاها مما جنسه يتخذ للاستيطان كالبناء

المعتاد من الحجر والقصب . (تقرير)

(747م - لو قدر أن أهل الوطن خرجوا لعار كفزع أو لطمع - مثال ذلك

الخروج للجراد أو للكأمة - فلما كان وقت الجمعة إذا هم في البرية ولا بقي إلا

عشرون طالب علم⁽²⁾ وخمسة تجار فلا يصلون الجمعة ، بل إن حضر أهل البلد صلوا معهم .

ومثلهم من كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ (تقرير)

(748 - الرسخ ثمن يوم يسير الجمال : ساعة ونصف تقريباً . الفرسخ

ثلاثة أميال . والميل كيلو متر ونصف وزيادة . وتحريره في مواضعه⁽³⁾ والكيلو ألف متر . والمتر مائة سنتي . وذراع الحديد أربعة وخمسون سنتي . (تقرير)

والتحديث بالفرسخ تقريب . وجاء التحديد بسماع النداء ، فنظر من نظر من أهل العلم ذلك فوجده فرسخاً فحدد به . وهذا إذا كان خارج البلد . والناس انفتح عليهم الكسل يودون أن كل حارة يكون فيها مسجد ، والتساهل في مثل هذا يفضي أحياناً إلى عدم صحة صلاة بعض أهل المساجد . (تقرير)

(شروطها⁽⁴⁾)

(749 - لا دليل على اشتراط الأربعين لصحة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مبارك بن سعيد الدوسري الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ 28 - 2 - 1377هـ وفهمنا سؤالكم عن العدد الذي تقام به صلاة الجمعة . فلا يخفى أن المسألة خلافية ، والخلاف فيها قديم ، ولا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً يجب المصير إليه في اشتراط الأربعين ، ولهذا ذهب كثير من العلماء المحققين إلى عدم اشتراط الأربعين

² () مغترب .

³ () وهو بالتحديد ألف وستمائة وتسعة أمتار .

⁴ () "غريبة" قد وقع الغلط في الجمعة . وجاء إلينا امام أهل قرية وسألنا عن صلاتهم : وهو : أنهم صلوا الجمعة يوم الخميس ، فلما كان آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة ، وأن صلاتهم أمس الخميس غلط . ومع ذلك ما اهتموا كيف يفعلون . وسببه أن الإمام قرأ (تنزيل . وهل أتى) فجاءوا للجمعة ، فلما جاء يوم الجمعة جاء من خارج البلد حوا... وبوادي فقالوا : اليوم الجمعة . (تقرير)

. وعلى هذا فإذا اجتمع عدد كثير وإن نقصوا عن الأربعين فلا بأس إن شاء الله بإقامتهم الجمعة . والسلام عليكم .

تحرر في 21/3/1377 هـ .

(ص - ف - 309 في 22/3/1377 هـ)

(750 - الأربعون شرط للوجوب ، لا للجواز والصحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سعيد العماني سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتاءك الموجه إلينا بخصوص سؤالك عن أهل قرية لا يبلغ عددهم الأربعين ، وليسوا قريبين من بلدة تقام فيها الجمعة ، إذ أن أقرب قرية إليهم تبعد مابين الساعة والساعتين . وتسأل هل يسوغ لهم إقامة جمعة ، أو يصلونها ظهراً .

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرته . ولم يكن بين

القريتين المشار إليهما في الاستفتاء مسافة عامرة بمباني أو المزارع بل هي أرض فلاة ، ولم تكن إحدى القريتين تابعة للأخرى في الإمارة ونحوها بل كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فيسوغ لهم إقامتهم الجمعة في قريتهم ، وإن صلوها ظهراً لا بأس بذلك .

حيث أن عددهم ينقص عن الأربعين رجلاً . حيث أنه لم يثبت وجوبها

على من دونهم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في " الاختبارات "

وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء . وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلا الفرضين كالمريض ⁽⁵⁾ وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - 953 - 1 في 14/4/1385 هـ)

(فتاوي في العدد إذا نقص عن الأربعين)

وجه لسماحته استفتاءات من عدة بلدان وقرى وهجر يطلبون الإذن لهم بإقامة الجمعة فيها : وعددهم مابين ثلاثين إلى خمسة عشر ، فرخص لهم ، ومنع الثمانية إلى ستة فما دون . وفيما يلي ملخص الاستفتاءات :
751 - (أهل بوضاء) : عدد المقيمين فيها ثلاثون .

أفتى بأنه يسوغ في حقهم إقامة الجمعة .

(ص - م في 3/12/1373هـ)

752 - (بلد العين) : إذا كثروا بلغوا ثلاثين .

أجاب بأنهم إذا كانوا مقيمين فيها استيطاناً ومعهم أهلهم ، وتجب الجمعة على كل واحد منهم ولم يكونوا موظفين حيث أنهم عرضة للتنقل فلا بأس .

(ص - ف - 567 - في 16/5/1381هـ)

753 - (هجرة الصلوم) : إذا قلوا كانوا خمسة وعشرين رجلاً وبينهم وبين البلد الأخرى مسافة اثنتي عشرة ساعة للراكب .
أفتاهم بأن يقيموا الجمعة في هجرتهم التي بنوا فيها واستوطنوها .

(ص - م في 21/5/1375هـ)

754 - (أهالي الجبرية) : عددهم خمسة وعشرون رجلاً . وكانوا في السابق متوفري العدد .

أجاب : الذي يظهر أنهم يقيمونها .

(ص - م - 887 في 15/4/1380هـ) .

755 - قرية الجفرة) : عددهم يتراوح بين الخمسة والعشرين والعشرين . وأن أقرب قرية إليهم تبعد مسافة كيلو متر . أفتاهم بلزوم أداء الجمعة في القرية منهم . إلى أن يبلغ عددهم الحد المعتبر .

(ص - ف - 710 - في 17/6/1381هـ) .

(756 - (المعشبة) : عدد المقيمين فيها عشرون رجلاً . وفي بعض الأحياء يزيدون ، وبينها وبين أقرب بلد مقدار ساعتين للراجل . أفتاهم بإقامة الجمعة .

(ص - م في 11/8/1376 هـ) .

(757 - (ذيخين) : عددهم عشرون، وبينهم وبين الجامع سبعة كيلو متر ، والمسافة كلها صحارى .

أجاب : لا نرى مانعاً من السماح لهم بالانفراد بصلاة الجمعة .

(ص - ف - 2345 - 1 في 12 - 8/1388 هـ) .

(758 - (هجرة آل قضيع) : عددهم يقارب العشرين . وهم مستوطنون بهجرتهم صيفاً وشتاء طوال العام . وبينهم وبين أقرب بلد مسافة طويلة .
أجاب : الذي نرى إقامة الجمعة في مسجدهم ، ولا تجب عليهم . هذا إذا كان لهم إمام .

(ص - ف - 2355 - 1 في 29/8/1385 هـ)

(759 - (الجرير) : عددهم من خمسة عشر إلى عشرين وبينهم وبين أقرب بلد مسافة ساعة ، ويلحقهم مشقة من الذهاب إليها .
أجاب : لا يلزمهم ال ذهاب إليها إذا كانت المسافة بينهما صحراء ، ولا نرى مانعاً من صلاتهم جمعة .

(ص - ف 1768 في 29/6/1385 هـ) .

(760 - (جودة) : ثمانية إلى ستة .

أجاب الذي نرى أن ينتظروا حتى يكثُر السكان ويجتمع العدد الكافي لصلاة الجمعة .

(ص - ف - 3556 - 3 في 14 - 10 - 1379 هـ)

(761 - اثنان في ايطاليا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد أبو زيد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء ابنك بواسطتك بخصوص طلب الجواب عن الأسئلة التي ذكرها في استفتاءه .

" أحدها" : أنهم في إيطاليا ليس عندهم أحد يصلي الجمعة ، وهم اثنان ، ويسأل كيف يصليها .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فيصليها ظهراً⁽⁶⁾
(ص - ف - 973 - 1 في 15/4/1385هـ) .

(762 - الجمعة لا تقام في السجن)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم 3209 وتاريخ 14/6/1388هـ بخصوص

طلب سجناء المشرف إقامة صلاة الجمعة بالسجن وتساءلون عن حكم ذلك .

والجواب : لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك . مع أنه كان في

السجون أقوام من العلماء المتورعين . والغالب أنه يجتمع معهم أربعون

وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة ، فلو ك ان ذلك جائزاً

لفعلوه . ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة

الشعار . ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب

تعددتها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب . والسلام

عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 3158 - 1 في 11/10/1388هـ)

⁶ () المسألة الثانية تقدمت في صلاة الجماعة والثالثة تأتي في أول الصيام والرابعة تقدمت في صلاة التراويح .

(763 - إقامة جمعة في محطة ضخ مياه تبعد ثمانية كيلو والطريق
رمال وجبال)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس مصلحة المياه في الرياض
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم م - 1 , - 91 - 9 وتاريخ 4/4/1387هـ
وملحقة برقم 1 - و - 179 وتاريخ 6/6/87هـ . المتضمن طلب الإذن لسكان
حي محطة مشروع الحائر بإقامة صلاة الجمعة للمسوغات التي أشرتم
عليها.

وبتأمل ماذكر لم نر مانعاً من الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة إذا توفرت
الشروط الآتية :

أولاً : أن يتم العدد المشترك لصلاة الجمعة بأن يكون أربعين فصاعداً .
ثانياً : أن يكونوا ساكنين في تلك المحطة صيفاً وشتاء بحيث تعتبر
المحطة كقرية مستقلة بنفسها .

ثالثاً : أن تكون المسافة التي ذكرتم بينها وبين الحائر صحراء غير
معمورة بالسكان ، والنخيل غير متصلة بينها وبين الحائر فإذا انضم إلى هذا
ماذكرتم من الأمور التي تخشون من حدوثها على مكائن المياه إذا غادرها
العمال وذهبوا لصلاة الجمعة في قرية الحائر .
ونظراً لما في هذا من المصلحة العامة فأرجو أن لا بأس لمثل هؤلاء
بالانفراد بصلاة الجمعة والله يحفظ . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 3716 في 25 - 9 - 1387هـ)

(764 - عمال غير مستوطنين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي بقيق فضيلة الشيخ أحمد بن
غنيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني خطابكم رقم 350 وتاريخ 20/5/1377هـ وما برقه
وفهمت مضمونه من سؤالكم الذي نصه : فيه مكان من ملحقات بقيق عن
البلد ثلاثة عشر كيلو متر تقريباً ، وهو لشخص وبنى فيه مساكن وسكنها
أناس من عمال الشركة بالإيجار الشهري . وأقام فيها مالكةا جمعة في
شهر صفر من هذا العام ، وسكانها تارة يبلغون العدد المشترط في المذهب
. وتارة ينقصون عنه وكل منهم في عمل مؤقت . وقسم منهم بلاده الهند .
والقسم الثاني فلسطين باعتبار الموجودين فيه الآن . وحيث أن هذه
الجمعة أقيمت بهذه الصفة نأمل من سماحتكم التكرم بإفادتنا بما ترونه من
صحتها أو عدمه .

والجواب : الحمد لله صلاة الجمعة يشترط لصحتها شروط : منها
استيطان أربعين رجلاً من أهل وجوبها لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً ، وأن
يكون الإستيطان ببناء معتاد يشمل اسم واحد .
ومما تقدم يعلم أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح من أهل ذلك المكان
المسئول عنه ، لأنهم غير مستوطنين . والسلام عليكم .

(ص - ف - 892 في 29/7/1377هـ)

(765 - صلاة الجمعة في الباخرة)

" المسألة الخامسة " : عن صلاة الجمعة في الباخرة .

والجواب : المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة ، لأن من شروطها أن
يكونوا مستوطنين بقرية لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء .

والسلام - مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 2908 - 1 في 11/11/1384هـ)

(766 - البدو المتنقلون إذا أقاموا شهراً ونحوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفيفاني

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد : هل تلزمهم صلاة الجمعة ، أم لا ؟
والجواب : لا جمعة على هؤلاء ، ولا تصح منهم ، لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمل اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - 62 - 1 في 6/1/1386هـ)

(767 - جمعة في مطار القصيم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم أوراق المكاتبة الخاصة بطلب موظفي مطار القصيم الإذن لهم

بإقامة صلاة الجمعة في المطار .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على ماتضمنه خطابكم من إيضاح المسافة

بين المطار ومدينة بريدة وغيرها من القرى المجاورة بأكثر من عشرين كيلو متراً

، ومن كون المطار واقع في صحراء ومنفصل عن البنيان إلى آخره . وبعد نأمل

الخطاب المشار إليه نرى أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في المطار مازال

موظفوه مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاء . وعليكم إبلاغ المذكورين

بموافقتنا على هذا الطلب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 695 - 1 في 6/3/1386هـ)

(768 - جنود في البرود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

حفظك الله من خصوص فارس أبا العلا والجند الذين معه في البرود يصلون الجمعة وهم ليس في حقهم جمعة ، ولا يشرع لهم ذلك . فينبغي المبادرة في تنبيههم على ذلك ، ومنعهم من التجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص - م في 2/12/1374هـ)

(769 - الصلاة على النبي في الخطبة)

يتعين لفظ الصلاة . ولا يكفي غيرها خلافاً للقول الآخر ، يذكر اسمه المظهر من إسمه العلم كمحمد أو النبي أو أحد أسماء النبي .
(تقرير)

(770 - هل يقول : " سيدنا محمد " في الخطبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم وسرنا ما ذكرتم عن صحتكم ومن جواز قول الرجل :
اللهم صل على سيدنا محمد إلى آخره .

والجواب : الحمد لله لا يخفى أن الاختصار على ماورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ماورد .

فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل ، وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله - بآبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق : ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 3852 - 1 في 14/10/1387هـ)⁽⁷⁾

(771 - قوله : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله : (ثم نظر)⁽⁸⁾ أو :

(مدهامتان)⁽⁹⁾ .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله . (تقرير) .

(772 - ترجمة الخطبة بعد القائها بالعربية - قبل الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وفقه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم رقم 2 - 1 - 1 - 3779 وتاريخ 11/10/1388هـ

بخصوص ماوردكم من سعادة سفير المملكة العربية السعودية بالهند عن حكم

إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ثم شرحها باللغة المحلية " الأوردو " لأن جميع

الحاضرين في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم باللغة العربية

وتطلبون بيان مالدينا في ذلك .

والجواب : الحمد لله ، لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله

عليه وسلم بلسان قومه ، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين ، وجعله معجزاً بلفظه

ومعناه ، فلا بد من إلقاء الخطبة باللغة العربية ، وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن

جميع الذين يحضرون في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة

العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من

إلقائها ، لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة . والله الموفق والسلام

عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1086 - في 27/5/1389هـ)

⁷ () وتقدمت في (باب صفة الصلاة) : قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد .

⁸ () سورة المدثر - آية 21 .

⁹ () سورة الرحمن - آية 64 .

(773 - ترجمة الخطبة بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 4072 وتاريخ 25/11/1386هـ حول ما تقدم به
مقبول عبد الكافي إلى إمارة منطقة مكة المكرمة بخصوص ضعف مكبرات
الصوت بالمسجد الحرام . ورأيه أن تترجم خطبة الجمعة إلى بعض اللغات
الأجنبية كاللغة الإنجليزية لإذاعتها بعد صلاة الجمعة لتتم الاستفادة منها لمن لا
يعرف اللغة العربية . وأن وزارة الحج والأوقاف تبلغت بما يتعلق بمكبرات الصوت
وتطلبون مالدينا حول ترجمة الخطبة .

وعليه فإننا لا نرى الموافقة على ما ذكر ، ولا يسوغ أن يخطب يوم الجمعة
قبل الصلاة وبعدها . وإذا كان المقصود إبلاغ الخطبة لمن لا يفهم اللغة العربية
فيمكن أن تترجم الخطبة وغيرها من ضمن برامج الإذاعة في غير وقت صلاة
الجمعة . والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 812 - 1 في 17/3/1387هـ) .

(774 - ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائهم الدين وقواعده
العظام ، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب . أما شيء لا يحركها فلا
ينبغي .

ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت⁽¹⁰⁾ كما أنه لا يكفي الاقتصار على
كلمات الحكم النافعة . لابد من موعظة وشيء يحرك القلوب . ثم أيضاً اعتماد
التشجيع وكونه ... الخطيب مرجوع ولا ينبغي فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة
فلا مانع (تقرير) .

(775 - اعتماد النبي على القوس والعصا في حديث أبي داود⁽¹¹⁾ فيه فوائد :

⁽¹⁰⁾ () لا يكفي .

⁽¹¹⁾ () ولفظه عن الحكم بن حزن الكلبي قال : شهدت الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقام متوكئاً على عصي أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ،

منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصى . وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له . لاسيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم . فكونه معتمداً على قوس أو عصى هو السنة . وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ، كما تستصحب العصا عندنا ، أما السيف فليس بمشروع ، وهم عللوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الدين فتح به وهذا غير صحيح إنما فتح بالقرآن .
وإنما السيف منفذ فقط (تقرير)

776 - قوله : ويدعو المسلمين .

ويكون دعاؤه المسلمين بالأمور الهامة من نصره الإسلام والمسلمين وكبت أعداء الدين ونحو ذلك . (تقرير)

(77 - وهاهنا مسألة بحث " وهو الدعاء للسلطان وتسميته في الخطبة والمعول عليه منذ سنين أنه وإن كان مباحاً أصله لكن له شرط فتركه أولى⁽¹²⁾)
(تقرير)

(778 - قول ابن أبي موسى : يصلي مع الخوارج جمعة ويعيدها ظهراً .
الظاهر والمشهور في المذهب أنه لا يعيدها ، وتقدم لنا عند قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر ، أن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة الشرعية صحتها ، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه هذه مسألة . واختيار الشخص شيء آخر ، فإذا كان تحت اليد والتصرف فلا يقدم ذو البدعة وذو الفسق بحال . (تقرير)
(779 - المداومة على قراءة السجدة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن العبد الله الوهبي الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فقد وصل إليّ كتابكم المتضمن السؤال عن الإمام الذي يقرأ " سورة السجدة " صباح كل جمعة .

ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا "
أخرجه أبو داود ورواه أحمد أيضاً .
⁽¹²⁾ () وانظر الدرر السنية ج 4 ص 230

والجواب : أن السنة هي قراءة السجدة في فجر كل جمعة ويداوم عليها .
وإذا كان الإمام يخشى ظن الجهال وجوب قرائتها فمن المستحسن أن يقرأ بعض
الأحيان بغيرها .

(ص - ف - 225 في 9/4/1376هـ)

(870 - إذا كان الجامع قريباً وواسعاً لم يجز تفريق الجمعة ولو كان فيهم

مرضى وشيوخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن علي بن خاطر وكافة

جماعته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في 29/11/1375هـ الذي تذكرون فيه أنه قد
أسس في الجهة الشرقية بالجيل مسجد ثاني وتطلبون السماح لكم بالتجميع فيه
، لأن منكم كبير السن والعاجز . إلخ .

والجواب : أنه لا يسوغ لكم أن تجمعوا فيه أبداً ، لقربه من مسجد الجامع ،

وسعة مسجد الجامع .

وأما كون فيكم الشيخ الكبير ونحوه فهذا لا يسوغ شرعاً للانفراد بجمعة أبداً ،

وهذا الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الذهاب إلى المسجد الجامع ماشياً

يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها راكباً أو محمولاً إن استطاع ذلك ، وإلا فهو

معذور يصلي في بيته ظهراً . هذا ونرجو الله لنا ولكم التوفيق وقبول أعمالنا

وأعمالكم ، وأن يجعلها على وفق الشريعة المحمدية . والسلام عليكم .

(ص - ف - 165 في 13/3/1376هـ)

(781 - انفراد أهل كل حارة بمسجد لا يسوغ)

رفع فضيلة رئيس محكمة الأفلاج إلى سماحته طلب جماعة الإذن لهم في

إقامة الجمعة في حارتهم لينفردوا عن حارتين مجاورتين لهم حيث أنهم يبلغون

العدد المعتبر لها .

فأجاب بما نصه : لا نرى مسوغاً لتفريق جمعة المسلمين إذ أن السماح لهم معناه فتح الباب لأهل الحارات الأخر بإقامتهم الجمعة في حاراتهم ، وهذا يتنافى مع مشروعية الجمعة ، وتشوف الشارع إلى اجتماع أكبر عدد ممكن من المسلمين لها في مسجد واحد .

فافهموهم هذا . وأكثروا عليهم النصح والتوجيه بلزوم الأدب والإستقامة والسعي في تحصيل مقاصد الجمعة من التآلف والتوَادد والتواخي والتسامح فيما بينهم . وأسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

(ص - ف - 3005 - 1 في 30/10/85 هـ)

(782 - بعده ثلث ساعة والمؤذن يسمع المؤذن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى إمام مسجد " قولعان " سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن طلب الجماعة إقامة جمعة في محلتكم " قولعان " .

ونفيدكم أننا تحققنا فلم نر مسوغاً لانفرادكم عن الصلاة في جامع القاعة ، وتعرفون بآرك الله فيكم أن أعظم المقاصد الشرعية لمشروعية الجمعة اجتماع المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى والتناصح وتآلفهم ، وهذا لا يتم بتفريقهم ، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد ، والسلام عليكم .

(ص - ف - 975 - 1 في 15/4/1384 هـ)

(783 - بين المسجدين عشرون دقيقة والمسجد المتوسط بينهما واسع)

رفع فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالأحساء خطاباً يطلب فيه بيان حكم تعدد الجمعة في ثلاثة مساجد . المسافة بين اثنين منها عشرون دقيقة ، والثالث متوسط بينهما وواسع .

فأجاب سماحته بما يلي : لا يخفى عليكم حكم تعدد الجمع ، وأن ذلك لا يجوز شرعاً ، لتفويته بعض المصالح المقصودة من إقامة الجمع ، إلا بأحد المسوغات كضيق المسجد ، أو بعده ، أو نحو ذلك .

(ص - ف - 1437 في 19/11/1379هـ)

(784 - الشحنة الدنيوية بينهم وبين امام المسجد ليست مسوغاً)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون بالأحساء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 284 وتاريخ 17/3/88هـ
بخصوص انقسام أهل قرية المراح إلى قسمين في صلاة الجمعة والعيد ، وأسا
ذلك شحنة دنيوية بينهم وبين إمام مسجد الجامع القديم أحمد العودة / جرى
الاطلاع على ذلك ، وبناء على أنه لا يوجد مسوغ شرعي يسوغ لهم الانفراد في
الجمعة والعيد فاعتمدوا تكليفهم ليؤدوا صلاة الجمعة والعيد في جماعة المسجد
القديم ، فإن امتثلوا وغلا فارفعوا عنهم إلى صاحب السمو أمير الأحساء ليكون
التكليف من قبله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1035 - 88 في 11/5/88هـ 9

785) - إذا بني مسجد في محلة جديدة بجوار قديمة فيها الجامع لم يؤذن

لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم 1135 وتاريخ 28/8/86هـ المتعلق
بطلب آل حفيظ إقامة جمعة في حلتهم الجديدة ، وتذكرون أن الأمر ليس كما
ذكره آل حفيظ من أنه لا يوجد بالمحلة القديمة إلا خمسة رجال ، بل فيها اثني
عشر رجلاً منهم ثلاثة قرب السنة السابعة من العمر ويوجد عشرة رجال ساكنون
فيها ويصلون في مسجد هذه المحلة ، غير أن منهم ثلاثة تبع وظيفتهم في المدرسة

، ومنهم خمسة ساكنون بحرثهم المجاور لهذه الحلة من مدة ثمان سنين حتى الوقت الحاضر ، وأنه ليس بين الحلتين واد منخفض ، وأنكم ترون عدم إجابة طلبهم لإقامة الجمعة في حلتهم الجديدة ، نظراً لقربها من القديمة ، ولامتناعهم في السابق عن الصلاة في المسجد الذي عمر أخيراً في الحلة القديمة . ونفيدكم أن ما ذكرتموه هو ما اتجه لدينا ، فاعتمدوا بآرك الله فيكم إبلاغهم عدم إذننا لهم في إقامتهم الجمعة في مسجدهم الجديد وأن عليهم الصلاة في مسجد الحلة القديمة ، حيث أن تفريق المسلمين مع إمكان تجميعهم أمر يتعارض مع المقتضيات الشرعية ، ولولا إحساننا الظن بهم لاتجه لدينا القول باعتبار مسجدهم هذا مسجد ضرار تجب إزالته . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1355 - 1 في 2/11/1386 هـ)

(786 - تقام في أكثر المحلتين عدداً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 112 وتاريخ 18/4/83 هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بطلب آل فويضل إقامة جمعة في مسجدهم الذي بنته أم ماجد في حلتهم ، ومعارضة آل قاسم ذلك .

وبتأملنا جميع الإفادات المبعوثة منكم إلينا وتصورنا لمكان المسجد المطلوب إقامة الجمعة فيه بالنسبة للمحلتين محلة آل قاسم ومحلة آل فويضل تبين لنا أن المسجد واقع بين المحلتين محلة آل فويضل عنه شمالاً ومحلة آل قاسم عنه جنوباً .

فإذا كان الأمر كما تصورنا والحال كما ذكرتم من أن آل فويضل أكثر من آل قاسم وأن آل قاسم لا يكملون العدد المطلوب لإقامة الجمعة فتكون الجمعة في مسجد آل فويضل ، ويكون مسجد آل فويضل هو الجامع لهاتين المحلتين آل فويضل وآل قاسم ، ويكتفي بإقامة الجمعة فيه عن إقامتها في مسجد آل قاسم ،

نظراً لتوسطه بين المحليين ولأن المصلحة العامة تقتضيه ، ونسأل الله أن يوفق الجميع للعمل لما يرضيه والسلام عليكم .

(ص - ف - 1119 - 1 في 13/6/1383هـ)

(787 - الاطفاء يصلون في أقرب جامع مستعدين للحوادث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد العسيري سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا استفتاءؤك ، وفهمنا ماتضمنه من سؤالك عن إقامتكم الجمعة في مركز الإطفاء بالعدد الذي ذكرت مقداره ، حيث أن عملكم يقتضي ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن ماذكرته لا يعتبر مسوغاً لإقامتكم الجمعة بالعدد المذكور ، أم ماذكرت من وجوب ملازمتكم المكان بصفة مستمرة فلا شك أنه يمكنكم تحري الأسباب التي تجمع لكم بين الاستعداد لحوادث الحرائق وأداء الجمعة في أقرب جامع إليكم . ومن الأسباب أن يؤمن لكم بصفة مستمرة تليفون في الجامع القريب منكم ، ثم يعلن للأهالي أن الاتصال بكم وقت الجمعة بواسطته إن احتاج الأمر إليكم .

وتخرجون إلى الجامع ومعكم استعداداتكم فمتى حصل حادث ما توجهتم من المسجد إليه ويمكنكم تحري أسباب أخرى تجمع لكم بين الصلاة مع المسلمين ودوام الاستعداد وبالله التوفيق والسلام عليكم.

(ص - ف - 539 في 2/4/1382هـ)

(788 - قرية بين مسجدين والمسافة بينهما أقل من نصف كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم 22593 وتاريخ 6/9/1383هـ بصدد أهالي " العشاش " وتظلمهم من منعهم إقامة الجمعة في مسجدهم الذي بنوه وطلبكم منا للإفادة بحقيقة أمرهم .

نفيدكم أنه سبق أن طلب منا أهالي " العشاش " الإذن لهم في إقامة جمعة لديهم ، فكتبنا لقاضي جهتهم لإفادتنا عن وجهة طلبهم من الناحية الشرعية ، فأفادنا بأن قرية " العشاش " بين نخيل الرجيان ونخيل المخاريم ، وأن أكثر سكانها منقسمون إلى قسمين : قسم تبع المخاريم ، وقسم تبع الرجيان ، وأن المخاريم لما علموا بمطالبتهم تقدموا بالمعارضة بدعوى أن مسجد العشاش سيكون مضاراً لمسجدهم ، ثم إن القاضي شكل هيئة تنظر الأبعاد بين مسجد المخاريم ومسجد الرجيان ، فكانت النتيجة أن المسافة بينهما لا تبلغ نصف كيلو وحيث أن هذه القرية بين المسجدين فقد عمدنا القاضي بإبلاغهم أننا لا نرى مسوغاً لإقامتهم الجمعة في مسجدهم ، وإنما يستمرون كما كانوا عليه في السابق ، أحببنا تعريفكم بذلك والسلام عليكم .

(ص - ف - 31 في 7/1/1384هـ)

(789 - صلاة العيدين بين القريتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بقعاء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

قد وصلنا خطابكم الجوابي رقم 251 وتاريخ 16/11/1385هـ حول ما استفسرنا عنه بصدد ما تقدم به أهالي " حمام " بشأن طلبهم الإذن لهم بصلاة عيدي الأضحى والفطر ، وفهمنا ما جاء مشروحاً بخطابكم المذكور من أنكم عمدتم أحد موظفي المحكمة بتكجيل المسافة الواقعة بين " حمام " و " بقعاء " وأنه وجد أن المسافة تقدر بستة أكيال للقرية القريبة ، والبعيدة بتسعة أكيال ، وأنه كما ذكرتم يترتب على هذا البعد مشقة بالنسبة لأهل القريتين في ذهابهم إلى بقعاء لصلاة عيدي الفطر والأضحى ، كما أنه يوجد مكان يسمى قاع المسلح إذا سال تتوقف المواصلات بينهم مما قد ينجم عنه تفويتهم لصلاة أحد العيدين إلى آخر ما ذكرتم .

وبناء على ذلك لا نرى مانعاً من إقامة صلاة عيدي الأضحى والفطر في مكان يقع بين القريتين وتسهيلاً لهم لصلاة العيدين على وجه صحيح ، وعليكم إبلاغهم بموافقتنا على ذلك هذا والسلام عليكم .

(ص - ف - 2695 في 22/11/1385هـ)

(790 - بين الهجرة والبلد أكثر من عشرين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة بقعا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بشأن مذكركم في خطابكم الوارد إلينا برقم 27 وتاريخ 27/7/84هـ بخصوص الهجرة التي كان يقام فيها جمعة فيما سبق ثم تركت إقامة الجمعة لأسباب لم تعرضوها ، ولا تزال الهجرة قائمة وأهلها يلاقون مشقة من الذهاب إلى البلدة المجاورة لهم . حيث المسافة تبعد أكثر من عشرين كيلو متراً ، وأن أهلها يطالبون بإعادة الجمعة والحال أن عددهم يقل عن العدد المطلوب لإقامتها إلى آخر ما ذكرتم .

وجواباً على ما عرضتموه في الخطاب المشار إليه نرى أنه مازال الأمر كما ذكرتم من تحقق وجود المشقة للمسافة البعيدة والتي نبهتم عنها ، وأهل الهجرة مستوطنون فيها صيفاً وشتاء ، فلا مانع من إقامة جمعة عندهم هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - 2613 - 1 في 23/10/1384هـ)

(791 - بينهما أكثر من فرسخ وتختص كل قرية باسمها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 1561 وتاريخ 7/3/1384هـ المتعلقة بالتحقيق حول ماتقدم به حميد ابن فرج المالكي من أن بعض جماعتهم انفرد عنهم بصلاة الجمعة في قريتهم ، حيث أطلعنا على ماأجراه فضيلة قاضي

بني مالك بخطابه رقم 38 وتاريخ 27/2/1384هـ أن القرى الثلاث متباعدة بعضها عن بعض ، وتقدر المسافة بين قرية الهلال وقرية عيضة بن درويش وحمزه بن تركي بما ينوف عن فرسخ ، وبينهما مزارع وأرض فضاء كما أن كل قرية تختص باسم مفرد عن الأخرى ، وبالنظر للمصلحة العامة من درء المفاسد وجلب المصالح فإن الذي نراه عدم تكليف سكان قرية ابن درويش وحمزه بن تركي بالذهاب لقرية الهلال لصلاة الجمعة ، والسماح لهم بإقامتها في قريتهم اهـ .
وبتأمل مذكره فضيلة قاضي بني مالك رأينا الموافقة عليه ، فبلغوهم بذلك .
والسلام .

مفتي البلاد السعودية .

(ص - ف - 1080 في 24/4/1384هـ)

(792 - قرية مستقلة باسمها وتبعد كيلو ونصف عن الهجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضرية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الوارد إلينا من طلحاب بن زهيميل بخصوص طلبه هو وجماعته إفتاءهم بإقامتهم جمعة في مسجدهم الكائن في هجرة البدائع وذكركم أن عددهم يقارب الخمسة والعشرين ، وأنهم يبعدون عن هجرة مطيوى وهي أقرب إليهم قرابة كيلو ونسف .

فإذا كانت هجرتهم البدائع منفصلة عن غيرها من الهجر المجاورة ومعروفة باسمها الذي يميزها عن غيرها ، فلا نرى بأساً في السماح لهم بإقامتهم الجمعة في هجرتهم . حيث أنها حسب تفصيلكم قرية مستقلة ليس غيرها من القرى المجاورة أولى بتبعيتها ، لإحاطتكم بفتوانا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 1037 - 1 في 8/4/1387هـ)

(793 - قرية منفصلة عن البلد بصحراء ولها اسم خاص وعددهم كثير)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فقد سألني الشريف ناصر بن صامل عن السماح بإقامة الجمعة في مسجدهم الواقع في محلتهم الحزم من قرايا ونية .

وحيث أنه تحقق لدينا أن محلة الحزم منفصلة عن بلدة رنية بصحراء . ولها اسمها الخاص , وعددهم أكثر من الأربعين بكثير أفتيت له بجواز إقامتهم الجمعة في المسجد المذكور كي لا يخفى , قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف 195 في 28/5/1383 هـ)

(794 - بينهم وبين الجامع أربع كيلو صحراء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الرس سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم 802 وتاريخ 6/9/88 هـ الجوابي على كتابنا لكم برقم 1872 - 1 وتاريخ 2/7/8 هـ بخصوص طلب أهل الرفايح الانفراد بصلاة الجمعة , وحيث ذكرتم أن المسافة بينهم وبين أقرب مسجد جامع تقام فيه الجمعة أربعة كيلو ومائتا متر تقريباً , وأن هذه المسافة صحراء , وأن عدد الجماعة سبعة وأربعون نفرأ منهم ثلاثون مستوطنون وسبعة عشر مجا ورون لهم , وأنهم أبدوا رغبتهم في الصلاة معهم , وأن انفرادهم لا يضر بأهل مسجد سمحه , وأنه ليس بينهم شحناء , وبناء على ذلك فاعتمدوا تبليغهم بإذننا لهم بالانفراد في صلاة الجمعة في مسجدهم الرفايح .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - 3535 - 1 في 11/11/1388 هـ)

(795 - نقل الجمعة من مسجد بعيد إلى آخر في وسط البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح عبد الرحيم قاضي رايع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي تقول فيه : إن أهالي رايع يصلون في مسجد عشرات السنين الجمعة والجماعة ، وهذا المسجد يبعد عن البلد كثيراً ، ويضيق الآن بالمصلين ، زيادة على قدمه وعدم تهويته ، والحال أن بعض المحسنين قد بنى في وسط البلد مسجداً واسعاً بكثير عن سابقه مع تهويته وحسن بنائه ، وقد طلبوا إفتائي في صحة نقل صلاة جمعتهم فقط في هذا المسجد الجديد مع إقامة الجماعة في المسجد السابق ، نظراً لقربه منهم ولمميزاته السابقة ولعدم إمكان إقامة جمعيتين في رايع . إلخ .. وتستفتي في جواز نقل صلاة الجمعة فقط إلى هذا المسجد .

والجواب : الحمد لله حيث كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بنقل الجمعة فقط إلى المسجد الجديد للمسوغات الموضحة في السؤال والله والموفق والسلام عليكم .

(ص - ف - 357 في 18/4/1387هـ)

(796 - تفريقها لازدحام الجوامع وبعد المساكن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم 2434 وتاريخ 23/2/81هـ والأوراق المشفوعة به بصدد الاستئذان في إقامة الجمعة في جهة الخبيب ، وماذكرتموه من أن هناك ضرورة لإجابة طلبهم وضرراً لاحقاً لبعضهم لبعد الجوامع عن مساكنهم .

ومادام قد ثبت لديكم مسوغ جواز إقامة الجمعة في تلك الجهة لازدحام الجوامع بالمصلين وبعدها عن مساكن أهل الخبيب فلا بأس بالسماح لهم بذلك . وتعتمدون أهل الخبرة والمعرفة من يوثق بكلامه ويعرف منه العدل والتقوى في تعيين المسجد ، درءاً للنزاع وتحصيلاً للصالح العام . وبالله التوفيق .

والسلام عليكم (ص - ف - 451 في 13/4/1381هـ)

(797 - الجوامع تمتلئ وبينهم وبينها مسافة كيلو ونصف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 5737 وتاريخ 19/8/84هـ بخصوص مطالبة أهالي محلة الشهداء بإقامة جمعة في محلّتهم نظراً لبعدها عن جوامع مدينة الطائف ، ونظراً لازدحام المساجد بالمصلين ، وتذكرون في خطابكم أن المسجد المراد إقامة جمعة فيه في محلة الشهداء يبعد عن أقرب جامع إليهم مسافة كيلوين ونصف ، وأن الجوامع تمتلئ بالمصلين ما عدا مسجد ابن عباس فإن فيه سعة في فصل الشتاء فقط ، أما في الصيف فجميعها تمتلئ ويحصل فيها تضايق ، وتذكرون أن محلة الشهداء كبيرة وآهلة بالسكان مترامية الأطراف إلى آخر ما ذكرتهم وحيث الأمر كما ثبت لديكم من وجود مسوغات الإذن لهم بإقامتهم الجمعة في محلّتهم فلا بأس بإقامتهم الجمعة في المسجد المشار إليه في أوراق المعاملة ، فاعتمدوا إبلاغهم بذلك ، وإذا كان إمام المسجد أهلاً للصلاة بهم جمعة فذاك ، وإلا فتعمدون من ترونيه أهلاً للصلاة بهم بصفة مؤقتة حتى يتم تعيين إمام جمعة راتب .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف 2354 - 1 في 11/9/1384هـ)

(798 - إذا أقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة .

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنبعث لجلالتكم بالأوراق المتعلقة بقضية نقل الجمعة من مسجد الجامع في قرية موقق إلى مسجد جديد اقترح تأسيسه المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة حائل رقم وتاريخ المتضمن أن هذا العمل من مندوبي وزارة الحج والأوقاف أحدث تشويشات بين الأهالي ، وشقاقاً بينهم .

وتعرفون حفظكم الله أن نقل الجمعة من مسجد إلى آخر من الأمور الشرعية التي لا يجوز إجراء شيء منها إلا لجهة الاختصاص بموجب المسوغات الشرعية ، ذلك أن الجمعة لا تجوز إلا فيما يأذن الإمام بإقامتها فيه ، فإذا أُقيمت في مسجد آخر بغير إذن الإمام فجمعة من صلى فيه غير صحيحة وتصرفات مندوبي الأوقاف بنقل الجمعة من مسجد مأذون بإقامتها فيه من الإمام أو نائبه إلى مسجد آخر لم يؤذن فيه بإقامة الجمعة تصرفات في غير محلها .

وفضلاً عن أنها تدخل فيما لا يعني مما أثار بين أهالي تلك القرية التشويشات والشقاق بينهم ، فهي تصرفات تعرّج جمعة أهل هذه القرية للخلل . لهذا نأمل جلالكم تعميم وزارة الحج والأوقاف بملاحظة هذه الأمور وإرجاعها إلى جهة اختصاصها ، والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - 1056 - 1 في 11/8/1384هـ)

(683 - س : إذا صلى العبد يوم الجمعة هل تسقط الجماعة في المسجد الظهر ؟

ج - لهم يرد في الحديث أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذن لهم ظهراً والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة لأنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل سقط الحضور وكفى مجمع عن مجمع ⁽¹³⁾ (تقرير) .

(800 - ترك العمل يوم الجمعة)

جاء ترك التحلق يرم الجمعة للعلم وغيره ، لأجل أنه يعوقه عن الصلاة ، أما أن

يترك العمل كل يوم جمعة فهذا من مشابهة أهل الكتاب . (تقرير)

(801 - ساعة الإجابة)

¹³ () أما الإمام فيصل في الجمعة لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فما شاء أجزاءه من الجمعة ، وأنا مجمعون " رواه ابن ماجه .

قال شيخ الإسلام : والقول الثالث وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، إلى أن قال : ثم أنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها . اهـ المقصود (الفتاوى الكبرى ج 1 ص 150 ، 151 .

الراجح من أقوال العلماء أنها آخر ساعة ويليها في الرجحان أنه من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ، والأقوال هذه مبسوبة في " زاد المعاد " (14) (تقرير)

(802 - قوله : إلا أن يكون إماماً .

إذا لم يكن هناك باب من جهة المحراب .

(803 - مشي المأموم إلى فرجة أمامه إذا لم يكن كثيراً فلا بأس)

وأما " المسألة الثانية " : وهي حكم مشي الرجل متقدماً إلى فرجة في الصف الذي أمامه وهو في الصلاة .

فالجواب : إذا كان هناك فرجة ليس فيها أحد وتقدم لها الرجل فلا بأس بذلك ولو كان في الصلاة ، وإذا قصد بذلك اتباع الستة وامثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " سدوا الخل ولا تذروا فُرجات للشيطان " (15) فهو مثاب على

قصده ونيته : ولا تبطل به الصلاة إذا لم يكن مشيه كثيراً ، بدليل مشيه صلى الله عليه وسلم حين فتح الباب لعائشة ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص - ف - 777 - 1 في 23/4/1383هـ)

(804 - لو صفوا فيما هو متخذ طريقاً في المسجد للنفوذ من موضع إلى موضع فإن له أن يتخطى ، لأنهم هم الذين جلسوا في الطريق ، فيقامون ، لا ليجلس المقيم لهم . (تقرير)

(805 - وضع السجاجيد في المسجد الحرام ومنع الناس من الجلوس والصلاة عليها لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد رمضاني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

¹⁴ () انظر ج 1 ص 473 .

¹⁵ () أخرجه النسائي وأبو داود ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخل ولينوا بأيدي أخوانكم ولا تذروا فُرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله .

وصلنا كتابكم تاريخ 23/9 الذي تذكرون فيه أن بعض الزمزمة والمطوفين يفرشون بسط وحنابل في المسجد ، ويمنعون الناس من الجلوس عليها والصلاة ، ويتحجرونها لبعض الحجاج الذين يفدون عليهم .

فنفيدكم أن هذا لا يجوز ، لأن المساجد لله سبحانه ، والسابق أحق من المتأخر ، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء ، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز ، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ظلم قيد شبر من الأرض طوق به سبع أرضين يوم القيامة " (16) .

وأيضاً : فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاة كما في حديث أبي سعيد : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ثم قرأت (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) الآية (17) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب .

ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً والمرغوب فيها ، ولا يبعد دخوله تحت قوله سبحانه : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) الآية (18) .

ثم إن واضع ذلك الوطاء والفراش ونحوه قد يحمله ذلك على التآني والتأخر عن إتيان المسجد في أول الوقت ، ويفوت على نفسه بسبب ذلك خيراً كثيراً ، وقد يأتي متأخراً ويتخطى رقاب الناس وهذا حرام كما في الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت " (19) . ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك الفراش وتحجر المساجد ، بل أنكروا ذلك وعدوه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، كما يرون أن عبد الرحمن بن

(16) (عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ شبراً من أرض ظلماً طوق يوم القيامة إلى سبع أرضين " . متفق عليه .

(17) (سورة التوبة - 18 .

(18) (سورة البقرة - 114 .

(19) (وأئيت رواه ابن ماجه .

مهدي فرش مصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأمر بحبسه ، وقال أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة .

فإذا علمت ما ذكر فلا شك أن فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريماً وأشد منعاً ، لعظم حرمة ذلك المسجد ، وقد صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ، قال الله سبحانه : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم) (20) .

قال ابن الحاج في " المدخل " : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل توسعة ثوبه شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجاده ، فيكون في سجاده اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا ينضم إلى سجاده أحد ، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكبر من ذلك فيكون غاضباً لذلك القدر من المسجد ، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة حيث قال : " من غصب شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة " وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجاده ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة ، وهو في وقت الصلاة غاصب له ، فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجاده ، فإن بعث بسجاده إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي كان غاضباً لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه ، لأنه ليس له أن يحجزه ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في " الفتاوى المصرية " (21) : وأما مايفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابه إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك

(20) سورة الحج - 35 .

(21) ج 2 ص 49 .

المفروش ، فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد في فرش ذلك
المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي
في ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره فهل هو كالصلاة
في الأرض المغصوبة ؟ على وجهين وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان
للعلماء ، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع صلاة عموم الناس ،
والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول . كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم : " ألا تصفون كما تصف الأول . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
:" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟
قال : يتمون الصف الأول فالأول ويتراصون في الصف " (22) وفي الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم
يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه "
والمأمور أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر فقد
خالف الشريعة من وجهين : من وجه تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن جهة غصبه
لطائفة من المسجد ومنع السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف
الأول فالأول . ثم أن يتخطى الناس إذا حضروا ، وفي الحديث " الذي يتخطى
رقاب الناس يتخذ جسراً إلى جهنم " (23) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
:" اجلس فقد آذيت " ثم إذا فرش هذا فهل ان سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك
ويصلي موضعه ؟ فيه قولان : أحدهما ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير
إذنه والثاني وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ، لأن هذا السابق يستحق
الصلاة في الصف المتقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً ، ولا يتمكن من فعل هذا
المأمور واستيفاء ذلك الحق إلا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور إلا به فهو
مأمور به ، وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك علوجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم

(22) () أخرجه النسائي في الامامة .

(23) () " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم " أخرجه الترمذي عن معاذ
بن أنس الجهني .

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان ⁽²⁴⁾ " لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه ⁽²⁵⁾ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص - ف - 131 في 30 - 10 - 1374هـ)

(806 - في مقدمة الصف وأمره بالقيام)

" الثانية " أنك ترى أناساً عندما يجدون أحد المصلين جالساً في مقدمة الصف في المسجد يأمرونه بالقيام من مكانه بحجة أن هذا المكان لشخصية كبيرة ، وتسأل هل هذا جائز ؟

والجواب : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به : فإذا ثبت أحقيته بهذا المكان الذي سبق غيره إليه فلا يجوز إقامته عن مكانه ، إلا أنه إذا لم يكن من أولى الأحلام والنهي كما أمر صلى الله عليه وسلم .

(ص - ف - 1036 - 1 في 8/4/1387هـ)

(807 - س : وضع العصا)

ج : إن قدم عصاه وحدها لم يجز ، أما من طرأ عليه حادث فوضع عصاه فقد يكون مستحباً . (تقرير) .

(808 - س : " ومن لغا فلا جمعة له " ⁽²⁶⁾)

ج - يكتب له فضل صلاة أخرى غير صلاة الجمعة ، فإن الجمعة تشتمل على خطبة وصلاة لأنه تكلم في ذلك وخالف .

وممكن أن يكون من أحاديث الوعيد يمر كما جاء " فقد لغى ولا جمعة له " (تقرير)

(809 - تكلم الامام على أود يلعبون وهو في الخطبة .. ونزل وضرب الصبيان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

⁽²⁴⁾ () رواه مسلم .

⁽²⁵⁾ () انتهى كلام شيخ الاسلام .

⁽²⁶⁾ () أخرجه أبو داود عن علي في حديث طويل .

فقد وصل إلينا كتابك رقم 1843 وتاريخ 8/8/88 هـ المرفق به استفتاء حسن الخطيب المدرس بكبشان عن مسألتين : المسألة الأولى : عن إمام يخطب خطبة الجمعة فجاء صبيان يلعبان فتوقف عن الخطبة وتكلم على الأولاد وقال : الله يقلعكم ثم تكلم على الحاضرين وقال : أنتم ماتعرفون تربون أولادكم ، قوموا أخرجوهم فلم يقم أحد ، ثم أكمل الخطبة الأولى وأخذ عصاه ونزل عن المنبر وضرب الصبيين وأخرجهما من المسجد ويسأل عن حكم ذلك .

والجواب : ماكان ينبغي للإمام أن يفعل هذا ، وإذا أراد أن يعلمهم فيكون بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة وتبيين كلام أهل العلم : وكأن الإمام وفقه الله لم يبلغه الحديث الصحيح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس إماماً وهو حامل أمامة بنت بنته زينب على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها " (27) وقصة ركوب الحسين عليه في سجوده وكلام العلماء في هذا معروف ، ومع هذا ف لا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام لأنه ليس بكلام محرم ، وإنما هو مكروه لا يليق من مثل هذا الإمام في مثل هذا المقام ، مع أن جنس الكلام من الإمام وهو يخطب جائز لا بأس به ، فيجوز له أن يخاطب أحد المأمومين أو يخاطبه فيما كان فيه مصلحة عامة أو خاصة (28) .

(ص - ف - 379 - 1 في 19/12/1388 هـ) .

(810 - مصافحة المأموم من على يمينه وشماله إذا دخل الخطيب)

" السؤال السادس " اعتاد بعض الناس في الجمعة إذا دخل الإمام يصافح من عن يمينه وشماله بعد جلوس الإمام على المنبر ، وكذلك استعماله المروحة (المهفة) في وقت الحر في القرى .

والجواب : أما ما اعتاده بعض الناس من المصافحة إذا دخل الإمام يوم الجمعة فيصافح الذي عن يمينه والذين عن شماله فبدعة ، وأما استعمال المهفة في وقت الحر والإمام يخطب فلا بأس به .

(27) () أخرجه الستة إلا الترمذي .

(28) () المسألة الثانية تقدمت في سجود السهو .

مفتي البلاد السعودية ، (ص - ف - 3026 - 1 في 30/7/1387هـ)

(811 - التذكير بعد صلاة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد المحسن بن محمد التويجري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى كتابكم المؤرخ 9/3/1375هـ بشأن بعض المسائل التي تسألون
عنها :

ونفيدكم أن الوعظ والارشاد والتعليم لا يتقيد بزمن بل ينظر فيه المصلحة وحالة
المتعلمين ونحوهم ، فينبغي تخولهم بالموعظة وعدم الإملال ، كما روى البخاري
في صحيحه عن أبي وائل قال : كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل
خميس ، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن أوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال أما إنه
يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإنني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا .

وإما المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلاً بل قد روي
عن جماعة من الأئمة كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة ،
وكذلك يذكر الشيخ عبد الغني بن سرور صاحب العمدة وغيرهم ، وقال الإمام
أحمد : إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إليّ أن
يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين
وإن كان إنما فيه ذكرهم فلا يسمع .

أما قبل صلاة الجمعة فقد صرح العلماء بكراهة التحلق ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي
(ص - ف - 201 في 29/4/1375هـ) .

ومن تقرير لشيخنا على (كتاب الإيمان ص 147) في وصف ابن تيمية لنفاق عبد
الله بن أبي سلول .

قال ابن تيمية : فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به ، وكان كل جمعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخنا : هذا مما يستدل به على أنه لا بأس بالموعظة بعد الجمعة ، ولعله لا في كل شيء ، وكان الشيخ تقي الدين يحاضر بعد الجمعة في أشياء من بيان السنة ، فلعله إذا كان لأشياء هامة لا بأس ولعله إذا كان من باب الوعظ لا ينبغي إكتفاء بالخطبة .

(تقرير 79هـ)

(باب صلاة العيدين)

(الحكمة في شريعة العيدين)

" عيد الفطر " شكر لله وسرور وابتهاج بما من الله على العبد بتكميل رمضان . ومثله " عيد النحر " فإنه يوم سرور وأنس لكمال ماتعبد به في يوم عرفة ومحاوليه من أيام الحج ، وأيضاً مابعده من الأيام الثلاثة هي أيام أعياد تبعاً . (تقرير)

(812 - انقسام الأعياد إلى شرعية وبدعية)

" العيد " : منه مايكون واجباً اعتياد ذلك ، ومنه مايكون مندوباً ، ومنه ماهو بدعي ولا يجوز ، لا يسوغ تعظيم شيء إلا ما عظم في الشريعة . فالبدعي هو اتخاذ زمن عيداً لم يتخذه الشرع ولم يأذن فيه لمفهوم قوله " عيدنا أهل الإسلام " (29) .

وفي الحديث الآخر " هل كان في ها عيد من أعياد الجاهلية " (30) فأهل الجاهلية يعظمون أزمنة لمناسبات لها ، ويعظمون أمكنة لمناسبات لهم ، وكلها أو أكثرها أو الكثير منها على تخيل جهلي وخرافة ، والخالى من الخرافة من الأمور الجاهلية .

(29) () ولفظه عند مسلم عن عائشة قال : " دخل عليّ أبو بكر وعندي جارتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر بمزموه الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح .

(30) () الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان .

وقد اتبع الجاهلية في تعظيم الأزمنة والأمكنة كثير من أمة الدعوة وهي من قبور ، وفي الحديث : " لا تتخذوا قبوري عيداً " ⁽³¹⁾ ومن تماثيل ، ومن أزمنة ، وقد يسمونها (الذكريات) جمع ذكرى ، كل معظم يكون له ذكرى إما حولية أو مأوية أو ألفية ، أو لأوقات جرى لمعظميهم فيها سرور من تولية رياسة ، يجعلون ذلك اليوم عيداً ، حتى يجعلون لبعض الأشياء التي ليست من الأناسي كما عند أهل مصر من ذلك ألوان ، ومن ذلك (عيد النيل) وراثة منهم للصنيع الفرعوني من عيد النيل الذي جاء في الأثر أن عمراً كتب إلى عمر أنه كان لهم في النيل عادة وأنه يقف ولا يجرى حتى يجهزوا جارية حسناء بالحلي وغير ذلك ثم يلقونها فيه فيجري فكتب عمر كتاباً وأرسله إلى عمرو ، ومضمونه ، من عبد الله عمر ، إلى نهر النيل ، وبعد إن كنت تجري من عند نفسك فلا تجر ، وإن كنت تجري بأمر الله فاجر ، فجرى وانقطعت تلك العادة ، لكن العيد لم ينقطع فكانوا يعملون جارية من حبس .

المقصود : أن الأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلهي ، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق ، ثم الأعياد المكانية مافيه إلا يوم عرفة والمشاعر ، وما سوى ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم . (تقرير) .
(813 - حكم إقامة الموالد ، وذكريات الأيام ، والاحداث ، والوقائع في الهجرة والفتح ، وهل هي من علامة حب الرسول)

1 - السؤال الأول : مجمع الموالد والجلوس فيها ثم القيام فيها وإيقاد العود واللبان وفرش البساط وغير ذلك : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟ وكذلك تعيين يوم معلوم لذلك ؟ .

2 - السؤال الثاني : بعد الصلاة المكتوبة والإمام والمأمومين يصلون السنة والنوافل يرفع الإمام يديه ويدعو هو والمأمومين ، ويؤمنون : هل هذا جائز ، أو منهي عنه ؟

³¹ () رواه في المختاره .

3 - السؤال الثالث : بعد صلاة التراويح وبعدما يصلي الرجل ركعتين منها يرفع رجل منهم صوته ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الباكون أصواتهم معه حتى يكونوا بصوت واحد : هل هذا جائز ، أم لا ؟

4 - السؤال الرابع : بعدما يتم العشرين من التراويح يجتمعوا على صوت واحد لإظهار شوكة الإسلام فيقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برفع الصوت حتى يكونوا كصوت واحد ، هل هذا يجوز ، أم لا ؟ .

(هذه الأسئلة موجهة من الجمعية الإسلامية ببرمان بلدة ماندلي)

الجواب : الحمد لله ، إقامة الموالد وذكريات الأيام والاحداث والوقائع مما شرعه النصارى واليهود ، وقد نهينا عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم ، لما في ذلك من الإبتداع ومشابهة الكفار . وسائر ما استحدث من الأعياد والمواسم منكر مستكره ، حتى وإن لم تكن فيه مشابهة لأهل الكتاب والأعاجم ، لدخوله في مسمى البدع والمحدثات ، حتى ولو كانت إقامتها لذكرى " مولد الرسول صلى الله عليه وسلم " ذلك لأن الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى .

والأصل إنما قام على اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم مالم يحرمه ومن هنا بنى الأئمة انقسام الأعمال إلى عبادات تتخذ ديناً وعبادات ينتفع بها ، والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره .

والمواسم المحدثه إنما استكرهت وأنكرت ونهى عنها لما يحدث فيها مما يتقرب به كدين ، ولدخولها في مسمى البدع والمحدثات .

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خطب يقول : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " .

وروى مسلم كذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفي حديث

صحيح من رواية أهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " .

وكما أن هذه القاعدة مدلول السنة ومدلول الإجماع فهي كذلك مدلول كتاب الله تعالى ، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)⁽³²⁾ فمن ندب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله فيما أوجبه عليه من طاعة ، ومن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الأمر الناهي ، أخذاً من قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم) الآية⁽³³⁾ وقد أثر في تفسيرها أن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما عبدوهم قال : " ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم " .

هذا والذهاب إلى انقسام البدع والمحدثات إلى حسن وقبيح أخذاً من قول عمر في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه .

واستدلالاً بما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال مما استحسّن ولم يستكره أخذاً من الأدلة الدالة عليه من الإجماع والقياس - الذهاب إلى ذلك مدفوع بإطلاق نص رسول الله صلى الله عليه وسلم " وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " .

فلا يحل لأحد أن يقيد إطلاق دلالة هذا النص ، والمنازع في ذلك مراغم على أنه يقال : ما ثبت حسنه فليس من البدع ، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه ، أو يقال : ما ثبت حسنه مخصوص من هذا العموم ، فيبقى فيما عداه على عمومته ، والمخصص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً ،

³² () سورة الشورى - 31

³³ () سورة التوبة - آية 21 .

لا عادات بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها ، فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبداً ، ولا يصلح معارضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا فتخصيص يوم من الايام وتمييزه على غيره بشيء من الطاعات أمر توقيفي إنما يصار في معرفته إلى الشريعة المطهرة ، ولم تخصص الشريعة يوماً من الأيام باتخاذ عيداً للإسلام سوى يومي العيدين عيد الفطر وعيد النحر وما يتبعه من أيام التشريق الثلاثة ، وسوى العيد النسبي وهو يوم الجمعة ، فإنه عيد الأسبوع فليس للمسلمين أن يتخذوا عيداً سواها .

على أن الوقائع المتعددة وأبرزها " الهجرة " و " الفتح " لم تتخذ أعياداً فاتخاذ الذكريات والموالد أعياداً حدث في الإسلام منكر مستكره لم يشرعه الله وليس من دين الحق في شيء ، ولو كانت إقامتها خيراً محضاً أو راجحاً لسارع إليها السلف الصالح ، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير أخذاً به وسبقاً إليه . ولو كانت إقامة الموالد للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلام حبه أو تعظيمه لأقاموها ، فإنهم كانوا أعلم الناس بما يصلح له صلى الله عليه وسلم ، ومن أشدهم تعظيماً له وحباً فيه ، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها ، لكنه لم يؤثر شيء من ذلك أصلاً عن أحد من خلفائه أو صحابته أو أئمة آل المرصيين المهديين ، وإنما الذي أثر عنهم هو ما عرفوه من الحق من محبته وتعظيمه وهو متابعتة وطاعته وإحياء سنته ونشر ما بعث به ، وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

(ص - ف - 178 في 11/4/1375هـ)⁽³⁴⁾

(814 - انكار ما في مفكرة الرابطة من أعياد أهل الضلال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اطلعت على مفكرة عام 1389هـ التي تهديها الرابطة لبعض الشخصيات ، ووجدنا في الورقة الرابعة منها ما عنوانه (الأعياد الدينية) وعدد فيها عشرة أعياد ،

³⁴ () جواب السؤال الثالث والرابع تقدماً في صلاة التطوع .

والحقيقة أن هذا شيء مؤسف جداً كيف وصلت الحال إلى هذه الغاية ، فإن أعياد الإسلام هي عيد الفطر وعيد الأضحى فقط ، هذه أعياده السنوية ، وما عداها مما ذكر في الورقة فهو من أعياد أهل الضلال والإبتداع وشرع دين لم يأذن به الله : [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] ولانقر صدور هذا وأمثاله عن الرابطة ، ونبرؤ إلى الله من ذلك . وإنا لمنتظرون ما تعملونه تجاه هذه الدسية الشيطانية . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - 195 في 13/8/1389هـ)

(815 - حكم نشر ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد طالعنا مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد الأول الصادر في ربيع الأول قام 1383هـ فوجدنا فيها في الصحيفة السادسة والسابعة كلمة بعنوان " مولد محمد صلى الله عليه وسلم " إعداد هيئة التحرير ، كما وجدنا في الصحيفة الثامنة عشرة قصيدة قيل إنها للشاعر جورج نقولا عطية في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنت تعرف أن ذكرى المولد شيء محدث في الدين ، ولا أصل له في صدر هذه الأمة أبداً ، وأن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتمييزه على ما عداه كتخصيص مكان على خلافه من الأمكنة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل ، والتخصيص المذكور يدخل في التعبد ، والعبادات مبناها على الأمر ، وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالإيمان به ، واتباعه ، ومحبه ، وتقديم محبه على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين ، إننا إن عظمنا يوماً من الأيام لم يجيء عن المعصوم صلى الله عليه وسلم تعظيمه أو مكاناً لم يثبت في الشرع المطهر تعظيمه نكون قد قدمنا بين يدي الله ورسوله ، ودخلنا في عموم من ذمهم الله عز وجل بقوله : [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] وأعياد المسلمين ما جعله الشرع للمسلمين عيداً كعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق وكيوم الجمعة فإنه عيد الأسبوع ،

كما أن أعيادهم المكانية هي التي جعلها الله لهم عيداً وهي مكة شرفها الله والمشاعر .

هذا وإن هذا الاقدام على إثبات ذلك ونشره في مجلة الرابطة من غير إذن من رئيس المجلس التأسيسي افتيات عليه ، وربما نكتب رسالة حول هذا الصدد نبين فيها بالبرهان الشرعي صحة ما أبديته في هذه الأسطر ، ولديكم كتاب إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر حول مانحن بصدده ما يكفي ويشفي ، وكذلك غيره من كتب السلف التي اعتمد مؤلفوها بيان حقيقة ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليكم (ص - م)

(16 - حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم ان الرسول يحضره ، وهل يجوز حضور هذه الموالد ، والانفاق عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بلوشي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص مجموعة مسائل .

" إحداها " : سؤالك عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل فعله أحد من أصحابه أو التابعين وغيرهم من السلف الصالح ؟

الجواب : لاشك أن الإحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثه في الدين ، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال ، عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى ، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته ، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان ، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله ولا لدى التابعين وتابعيهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

ضلالة " وقال أيضاً " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (35) وفي رواية : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (36) .

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره فلاشك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات، قال الله تعالى : [ورفعنا لك ذكرك] (37) فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب ، والصلوات ، وفي التشهد ، والصلاة عليه في الدعاء وعند ذكره ، فلقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ " (38) .

وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فهو أجل من أن تكون ذكره سنوية فقط ، ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا ، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم على الخير أحرص ، ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم : من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة ، لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة .

ولاشك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمار التي يقوم بها أمره ويعتز بها دينه : إن كان رسولاً ، وملكاً إن كان ملكاً ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء الراشدين من بعده ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، إلا أن تعظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الإهداء

(35) رواه البخاري ومسلم .

(36) رواه مسلم .

(37) سورة الم نشرح - 4 .

(38) أخرجه الترمذي في الدعوات وأخرجه الأمام أيضاً .

والإقتداء وسلوكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف ، ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به . كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة . وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين ، فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف لصاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصلاح حفظوا لنا الأصل فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ .

والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة فيها مزيد تفصيل نزودكم بصورة منها⁽³⁹⁾ للانتفاع والله ولي التوفيق .

" الثانية " ذكر ك عما يقوله بعض الجهال والمضللين : من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بمولده ، وهذا من أبطل الباطل ومما لا يتسع له عقل عاقل .

" الثالثة " سؤالك عن حكم هذه الموالد ، وهل يجوز الاشتراك فيها والإنفاق عليها ، وقد مر الجواب عن حكم هذه الموالد في معرض جوابنا عن المسألة الأولى ، أما الاشتراك فيها بالحضور والإنفاق عليها ونحوها فقد سبق لنا القول بأنها بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة فحضورها ضلال ، والإنفاق عليها أو المشاركة في الإنفاق عليها مشاركة في الضلال والإضلال ، وإشاعة الفحشاء والمنكر .

(ص - ف - 2110 - 1 في 21/7/188 هـ) ⁽⁴⁰⁾

(701 - وإذا اجتمع مع الاحتفال بمولده غناء ورقص ومردان واختلاط ونحو ذلك)

³⁹ () وهي التي بعد هذه الفتوى .

⁴⁰ () وتقدم السؤال الرابع في رفع اليدين في الصلاة في الجزء الثاني والخامس عن اعتقاد أكثر الناس أن الرسول صلى الله عليه وسلم نور من الله وجزء منه وليس بشراً في الرد على أهل الوحدة ، والسادس في الذبح والنذر لغير الله ، وكلاهما في الجزء الأول ، والسادس في حكم الطعام للميت وبأتي الجنائز .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن محمد بن حمد سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن المسائل الآتية .

" المسألة الأولى " : عن حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجرته ، وغير ذلك مما ذكرتم في كتابكم .

والجواب : الحمد لله - لم يكن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم مشروعاً ولا معروفاً لدى السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولم يفعلوه مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهم أحق بالخير وأشد محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وأبلغ تعظيماً له ، وهم الذين هاجروا معه وتركوا أوطانهم وأموالهم وأهليهم ، وجاهدوا معه حتى قتلوا دونه ، وفدوه بأنفسهم وأموالهم رضي الله عنهم وأرضاهم ، فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دل على أنه بدعة محدثة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " وروى أصحاب السنن عن العرياض ابن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله : " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها ، وأن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل ، وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه وفي رواية لمسلم : " من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " تعرف بذلك أن هذا العمل لما كان مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه ، لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم .

إذا عرف هذا فالاحتفال بالمولد بدعة محدث مردود على فاعله ، وهو يختلف بحسب على فاعله ، وهو يختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع والمحرمات ، فإن خلا من المحرمات عموماً واقتصر فيه على عمل الدعوة من طعام وشراب وطيب ولم يحضره مردان ولا اختلط الرجال بالنسوان واعتقد فاعله أن هذا من الدين الذي يتقرب به إلى رب العالمين فهذا بدعة محدث مردود على فاعله . وإن انضم إلى ذلك ما يفعله كثير ممن يقيمون الاحتفالات بالموالد من استعمال الأغاني وآلات الطرب وقلة احترام كتاب الله تعالى ، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين والأغاني ويبدؤون به وقصدهم الأغاني ، ولذلك ترى بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يملون ويتناقلون منه لكونه طول عليهم . وكذلك الافتتان بالمردان فإن الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً لطيف الصورة حسن الهيئة فتجدهم يتشنون ويتكسرون في مشيتهم وحركاتهم ويرقصون ويتعانقون فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة ويتمكن منهم الشيطان وتقوى فيهم النفس الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك .

وكذلك ما يحضره من النساء وافتتان الرجال بهن ، وتطلعهم إليهن ، وسماع أصواتهن ، وتصفيقهن ، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفاسد عظيمة ، إلى غير ذلك من الفتن والمفاسد التي لا تخفى على من عرف أحوالهم .

وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكابوري بن أبي الحسن علي بن باتكين في القرن السادس الهجري ، ولم يزل العلماء المحققون ينهون عنها ، وينكرون مايقع فيها من البدع والمحرمات منذ حدثت حتى الآن ، وإليك بعض ما قالوا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذ عبادته فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات واتخاذ عبادته فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها ، ولا يستحب ذلك إلا لجاهل أو زنديق .

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة " بالمورد ، في الكلام على المولد " قال في النوع الخالي من المحرمات : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة اعتنى بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أدركنا عليها الأحكام الخمسة : إما أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً ، فليس بواجب إجماعاً ، ولا مندوباً ، لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز أن يكون مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً .

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه : بأن يعمل رجل من عين ماله لأله وأصحابه وعياله ، ولا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ، ولا يقتربون شيئاً من الآثام وقال : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروه وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام ، وعلماء الأنام إلى أن قال الفاكهاني في " النوع الثاني " من المولد : وهو أن تدخله الجنابة ، وتقوى به العناية ، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملئى بآلات الباطل من الدفوف والشابابات ، واجتماع الرجال مع الشبان المرد والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات ، ويرقصن بالتثني والانعطاف والإستغراق في اللهو .

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذو المروءة من الفتيان ، وإنما يحلو لنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب ، وأزبدك أنهم يرونه من العبادات ، لا من الأمور والمنكرات ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وقال ابن الحاج في " المدخل " : إن نية المولد بدعة ، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري .

وقال ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثة " : إن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها مشتمل على شرور ، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع ، وذكر إنما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها مادامت كذلك القاعدة المشهورة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأما كونهم يرون أن من لم يفعل هذا فهو مقصر بحقوق النبي صلى الله عليه وسلم ومتنقص له .

فجوابه : وأي تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تمجده الأسماع ، وتنفر منه سليمة الطباع ، أليس المرجع في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره إلى ما يفعله به أصحابه وأهل بيته ، وما فعله التابعون وتابعوهم بإحسان المشهود لهم بالخير ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " كل بدعة ضلالة " وقوله " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وعن حذيفة رضي الله عنه : كل عبادة لم يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً .

وأيضاً فأكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء ونحوهم إنما هو الذكرى وبقاء أسمائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد غيره ، فقد رفع الله له ذكره دائماً قال تعالى : [ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذين أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك] فذكره صلى الله عليه وسلم مرفوع ومقرون بذكر ربه كما في الأذان والإقامة وخطبة الجمعة وغيرها . وفي الصلوات ، وفي التشهد ، وغيرها ، فهو صلى الله عليه وسلم أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط .

وقال السيد محمد رشيد رضى في كتابه " ذكرى المولد النبوي " : إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا ، لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس ، فيعملونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوى بها أمر المعظم ويعتز بها دينه .

وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولاشك أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم ، وليس من تعظيمه أن يتدع في دينه شيء نعظمه به وإن كان بحسن نية ، فقد كان جل ما أحدث أهل الممل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلمهم ، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل ، فعلياً أن نرجع إليه ونعص عليه بالنواجذ . انتهى .

وفيما ذكرنا كفاية لإيضاح حكم الاحتفالات بالموالد ، وبيان مايفعل فيها من البدع والمفاسد .

(ص - ف - 1234 في 21/6/1389هـ)⁽⁴¹⁾

(818 - انكار الاحتفال بالمولد النبوي أو رد شبه الشنقيطي في تجويزه)
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد :
فإن مما أحدث بعد القرون المشهود لها بالخير " بدعة الاحتفال بالمولد النبوي " .
وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك ، حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد 1111 الصادر في 7/4/1383هـ بأمور :

⁴¹ () المسألة الثانية في رجل اضطر للاقتراض من البنك . والمسألة الثالثة في حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب ، وتأتي في أول النكاح .
هذه الرسالة الثانية من ضمن " ثلاث رسائل " لسماحة مفتي الديار السعودية ، نشرتها دار الافتاء عام 84هـ.

أحدها : دعوى تلقي الأمم الإسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح : " نعمت البدعة "

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

الخامس : دعوى الكاتب في إقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة الغربية

السعودية عن أن تنسب إلى تنقص النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يذاع

عنها تنقصه وإحراق كتب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص أولاً ، وبيان حكم المولد ،

ثانياً فمقول ، وبالله التوفيق :

أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وإن كان بدعة فقد تلقته

الأمة بالقبول ، فمن أقوى الأدلة على جهالته لأمر :

" أحدها " : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة ، والبدعة في الدين بنص

الأحاديث النبوية ضلالة ، فمقتضى كلام الشنقيطي أن الأمة اجتمعت في قضية

الاحتفال بالمولد على ضلالة .

" الثاني " أن الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمر تركته

القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشاطبي في " الاعتصام " نقلاً عن بعض

مشايخه ، ثم قال : ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل

يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ، ثم قال : ما أشبه هذه المسألة بما حكى

عن أبي علي ابن شاذان بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري ، قال

: كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله

عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً ، فقال رجل كان في المجلس :

ليس العمل على هذا فقال عبد الله : رأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام

فهم الحجة على السنة ، فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم " : من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة .

قال : ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم .

قال : وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيده العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها منزلة المجتهدين ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاحتجاج بمثل هذه الحجة - وهي دعوى الاجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم ، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين ، وذكر أن الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ثم قال : والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الإقتضاء " : ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها ، وذكر أن التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس إنما يقع ممن لم يحكم أصول العلم ، فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، ويستنكر تركه .

وذكر الشاطبي في " الإعتصام " أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق .

" الأمر الثالث " ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات ، وبيان أن ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة .

وأما تقسيم الشنقيطي للبدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة ، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم .

فالجواب عنه : أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " وفي رواية النسائي " وكل ضلالة في النار " ⁽⁴²⁾ وروى أصحاب السنن عن العرياض بن سريّة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء " : لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهو قوله : " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل وقال : إن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وذكر شيخ الإسلام : أن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل ، فالواجب التمسك بالعموم .

وقال الشاطبي في " الاعتصام " في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة : إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، قال : وهو - أي

⁴² () وتقدم إلى شيخ الإسلام يتعقب هذه الرواية .

هذا التقسيم - في نفسه متدافع ، فإن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناضين أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم . ومن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة العلامة زروق⁽⁴³⁾ في " شرح رسالة القيرواني " قال بعد ذكر هذا التقسيم : قال المحققون ، إنما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله ، وبناء المدارس للبدعة الواجبة فليس بمسلم ، لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين ، فإن نقط المصحف وتشكيله إنما هو لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعاً .
وأما بناء المدارس للعلم ، فيقول الشاطبي في " الاعتصام " رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه : أما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا في المساجد ، وهذا لا يوجد ، بل العلم كأن في الزمان الأول يثبت بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق ، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة ، فلا يزيد ذلك على إعداد له منزلاً من منازل أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك ، فأين مدخل البدعة ههنا ، وإن قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضوع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتعبيدي ، وإنما هو تعيين بالحبس

⁴³ () قال في الاعلام : فقيه محدث صوفي .

كما تتعين سائر الأمور المحبسة⁽⁴⁴⁾ وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في " قضية التراويح " نعمت البدعة هذه فاستدلال ليس في محله ، فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين .

قال الشاطبي في " الاعتصام " : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، لا أن هذا بدعة من حيث المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، قال : وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقتضاء الصراط المستقيم " أما قول عمر : نعمت البدعة هذه ، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا : قول صاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتقد قول صاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث ، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب قال : ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن " البدعة في اللغة " تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سبق ، وأما " البدعة الشرعية " فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ، قال : فإذا

كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ قال : وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن كل بدعة ضلالة " لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون

قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا : " إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في " الاقتضاء " أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة : بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : " إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه ⁽⁴⁵⁾ ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال : " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة " لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن ، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد . وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقاً . وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم .

وأما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه إلى عمر بن عبد العزيز أنه قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، يقصد الشنقيطي بذلك القياس ، أي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما

⁴⁵ () رواه أهل السنن .

أحدثوا من الفتور ، فقد أجاب الإمام الشاطبي في " الاعتصام " عن هذا الاستدلال بأمور :

"أولها" أن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع ، وهو من باب فساد الاعتبار .

" الثاني " إن هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

"الثالث" أن هذا الكلام على فر ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ، لأن كلام عمر إنما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمنين الصانع ، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوي ، فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة ، فلما حدثت أضدادها اختلف المنط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم ، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب ، بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك .

ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي من القلة والسهولة - فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها ، فلاشك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع ، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى ، قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال ، وقد مر أنه ما من بدعة تحدث ألا ويموت من السنة ما هو خير منها .

" الرابع " : إن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي صلى الله عليه وسلم السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد ، فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك ، فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع .

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في " شرح رسالة القيرواني ،

في معنى : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، قال معناه ، ما

أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص ، وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق وقال فيه : عدو الله فقتله القاضي المالكي ، قال في هذه الكلمة بعدما عزاها إلى مالك بن أنس بلفظ : يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدثون من الفجور : لا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، بل باختلاف الصور الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً ، على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة ، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي ، لكن صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملا من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة ، ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في " الحاوي " .

ومن هذه النقول يعلم أن عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإنني لست بمبتدع ولكني متبع .

وأما دعوى الشنقيطي أن عدم احتفال المملكة العربية السعودية بالمولد النبوي وازدراءه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ، ويذاع عنها ذلك ، كما يذاع عنها أنها تحرق كتب الصلاة عليه ، فهذا من عندياته وذلك لأمر :

" احدها " : أن الحكومات الإسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع ، وأقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك إقبال وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يعقد بمكة .

[illegible]

000000 0000 00 00000000 000000 0000 0000 0000 0 00000000 00000000 000000000 00000000 0000000 0 000000000000
 0000000 0000000 0000 0000 0000 000000 000000 00000 00000 0000 00 00000000 00 0000 0000 00000000 00000 00 00000000
 00000000 000000 0000 000000000 00000 00000000 00000 00000 0 00000000 00000000 00000 0000 000000000 0000000 0000 00
 . 00000000 00 0000000 0000 00 000000000000 00000000 0000 0

〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 "〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 " 〇〇〇〇
 : 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇

[illegible]

[illegible]

000000 000 000000 000000 0000000000 00 00000 0000000000 000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000 0 0
 000000 00 000000 000 0000000000 00 00 : 0000 0 0000000000 0000 0000000000 00000 00000 00 0000000000 0000 00
 00 0000 0000000000 0000000000 00 00000 00 0000000 : 0000 0 0000000 0000000 00000 0 00000 0000000000 0000 00000000
 00000000 00 : 0000 00 00 0000 0000 : 0000 0000000 0000000000 0000000000 0000000 00000 0000 0000000 0000 0000 00
 00 00000 00000 00 00000000 00 0000 0000 000000 00000 0000000000 0000000000 0000000000 00 00000 . 0000 00 00
 00000000 0000 000000 000000 0000 00000000 00 0000000000 00000 0000000000 00 0000 0000 0000 0000000000 0000000 0000
 " 0000 " 0000 . 0000000000 00000 0000 0000000 0 0000000000 0000 0000 0000000000

[illegible]

00000000 00000000 00000000 00000000 0 00000000 0000 0000 0 00000000 0 00000000 00000000 000000 0000 0000 00000000 0000 0000 0 0
 0000 00 0000000000 0000000000 . 00000000 0000000000 0000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000 0000000000
 0000 000000 00000000 00 0000 0000 0000 : 00000000 0000 0000 . 0000 000000 000000 00000000 00 00000000 0000 00000000
 . 0000000000 000000 000000 0000 000000 . 0000000000 00 00 000000 000000 00000000

000000 0000 000000000 000000 00 000000000 000000000000 000000 00 " 0000000 " 00 000000 0000 00000000 0000
 : 000000 00000 0000 00000000 00000 00 000000 0000 00 00000000 00000000 000000 0000 0000 00 . 00000000
 00000000 00000 00000000000 0000000000 0000 00 0000 00000000 00 00000000 00000000 0000 0000 00 00 : " 000000 " 000000
 00000 00000 00 . 00000 00 00000 00000 0000 0000 00000 00000 0000 0000 00000 00000 00000 00000 : 0000000 0000 0000 . 000000000000
 . 00000 00 00000 0000 00000000 00000000 0000000 00 000000 00000000 0000 0000

[illegible]

000000 00 000000 00000000 00000000 0000 00 0000 00000 00 000000 00000 00 : "0000000 "

00 0000 00 00000 00000000 00 00000000 : 0000000 0000 0000 . 0000000000 00000000 0000 00000 00000000 00000000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□□□ □□ □□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□

: 000000 000000 000000 000000 00000000 00 0000 000 000 000000000 000 00000 000 000000

. 00000 000000 00000 00000 0 00000 000 00 00 000 00000000 000000000 00000 000 000000

[illegible]

_____ "_____"

: 0000 0000 00 0000 00 00 000000 000000 000000 000000 000000

በሰነዱ ላይ የተጻፈው ስም ፡ በሰነዱ ላይ "የሰነዱ ስም" በሰነዱ ላይ የተጻፈው ስም

[illegible]

. 000000 000000 00 000000 00 000000 000 0000 000 00 0000

በሰላም ስራ ላይ ለሚገኙ ሰራተኞች ስራ ላይ ለማስቀመጥ ለሚችሉ ሰራተኞች ቁጥር ስንት ነው፡ በሰላም ስራ ላይ ለሚገኙ ሰራተኞች ስራ ላይ ለማስቀመጥ ለሚችሉ ሰራተኞች ቁጥር ስንት ነው፡

. □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□

[illegible]

•

[illegible]

00000000 00000000 000 000 0000 00 00000000 000 00000000 000 0000 00 00 00 000 000000 000000 0000 000

0000 0 00000000 000000 0000 000000 00 000000 000000 00 000000 0000 00 000000 0000 000000 000000 000000

□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□ □ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□

. 00000000 000000000000 00000000 00000000 0000 00 0000 0000 0000

□ □□□ □□□ □□□ □□ □□□ □□□ □□□□ □ □□□□□□ □□□ □ □□□□ □□ □□□□□ □□ □ □□□ □ □

[illegible]

. 00000000 00000000 0000 00 0000 0000 0000000000 00000000 0000

[illegible]

በመጨረሻም በሰነዱ ላይ የሚገኝ የጥያቄው ስም ማረጋገጥ ማለት፡ "የጥያቄው ስም" የሚለውን ስም በሰነዱ ላይ ማረጋገጥ ነው።

[illegible]

: 000 0000 000 0000 000000 0000 . 00000 000 0000000 000 000000 00 00000000 000

০০০০ ০০০ ০০০ ০০ ০০০০০ ০০০০০ ০০০ ০০০০০ ০০ ০০০০০ ০০০০০০০ ০০০০০০ ০০০০০০ : ০০০০০০০ ০০০ ০০০ ০০০

00 000 1 00000 000 000 00000000 000 000 0000 0000 0000 0000 000 0000 000000 0000 0000

00000000 00000000 00 0 000000 0000 00 00000000 0000 0000 000000 0 0000 00000000 000000 00000000 00000000

. □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □

[illegible][illegible][illegible]

00 00000 000000 00 000 000 0 00000 00 00000 000000 00 0000 0000 0000 0000 000 0000 0000 0000 0000

00 000 0000 0000 000 00000 00000 00000 00000 00 0000 0000 0000 000 000 000 0 000 000000 0000 0000000 0000

QUESTION

00 0000 0 000000 000000 00000 0000000 00000 0000000 0000000 0000000 0000000 00 00000000 000000 00000 000000 0

0000000000 00 00000000 00000000 000000 00 000 000 00000000 000000 000000 000 000 00000000 0 00 000

0

0000 000000 0000 00 000000 000 00000000 000 00 000000 0000 0 000000 00000000 000000 00000000

00000 000 00000 000000 000000 00000000 000000 00 00000 000 000000 00 00000 00000 0000 0000 000 000000 0000

00000 000 000000 000 00 000 0000 0000 000 000000 0000 000000 00 00000 00000 000 0000 000 00 00 0 00000

QUESTION

[illegible]

☐ **0000** **0000000000** **00000000** **0000** **00000000** **0000** **00** **00000000** **0000000000** **0000000000** **00** **0000** **00000** **00000** **000000000000**

[illegible]

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

فإنه لا يمكن أن يكون هناك شيء واحد هو الحق في كل شيء. بل إن الحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء. فالحق هو الذي يتغير مع الزمان والمكان. وهذا هو ما نلاحظه في كل شيء.

⁴⁹ () عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولاً مجتهداً أو مقلداً : لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك ، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد ، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه ، كما أن قولهم لا بد أن يشتمل على صدق مأثور عن الأنبياء ، ثم ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم ، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير ، إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة ، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن اثمها أكبر من نفعها ، وذلك هو الموجب للنهي .

[illegible][illegible]

000000 000 000000 000 000000 00000 000000 000000 00 000000 000 000 0000000 00 00 00000 000 0000
 00000 000 0000000 00 000000 000 00 00000000 000 00 000000 00000 000000000 000 00 00000 000 0 000000000
 00 0000 00 00 00 00000 00 00 000000000 0000000000 00 0000 000 000000 00000 00 0000 0000 00 00000000 00000
 000 00000 00000000 00000 00 0000 000000000 0000 00 0000 0000 000000 000000 0 0000000000 0000 0000 00000
 . 0000 00000 00 00000000 0000000000 0000 00000

[illegible]

[illegible]

[illegible]

00000000 0000 0000 0000 000 00000000 000 00 0 00 000 000000000 00000000 000 00 00000000 000 000 000
 000000 00 000 00 000 0000 000 000 000 00 000000 000000 00000 00000 0000 00000 000 000000 00 00000 000 00000
 000000 000 000000000 00 00000 000 00000000 000 000 00000000 00 000000 00 00 00000 00000 000 000 00
 . 000000 00 00000000 000 00 000 00000 000 00 00000 000 000000 00000 00

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

[illegible]

. (2020/1/2000 00 0000 0 0 0 0) 00000000 000000 0000

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

0000 00 000000 00 0000 000000 0000 000000 00 000 00000 000 000 00000/0/0000 00 0000000 000 000000

• 0000 00 00 0 00000 00000 00 00 00000

[illegible]

0000 000 0000000 00 0000 000 0000 0000 000 0000 00 0000000 000000000 000 000 0000 0000 000000

0000 0 00 : 000000 0 00000000 00 000 0000 000 000 : 000 00 : 000000 . 0000 00000000 000000 00

. 000000 00000000 . 000000 00000000 000 000 00000000 0000 000 0000 " 000

(0000 00 0 00000000 0000 0 00000000 0000 00000000 00000000 0 0000)

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

: □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

(年 月 日 至 年 月 日)

$$(\square\square\square\square\square \quad \square\square\square \quad \square\square\square\square \quad | \quad \square\square\square)$$

. 0000 0000 00 0000 000 (00) 000000 0000 0000 "000000 0000 " 000

$$(\square\square\square\square\square\square\square\square \quad \square\square\square \quad \square\square\square \quad \square\square\square\square\square)$$
 $(\square\square\square\square\square\square \quad \square\square\square \mid \square\square\square)$

⁵⁷ () ابن سينا : هو ابن علي الملقب (الرئيس) قال شيخ الاسلام ابن سينا وأمثاله في العلوم الالهية خير من سلفه (فلاسفة الصائبة) وأهل بيته (الباطنية) لما عرف شيئاً من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ماتلقاه عن سلفه ، كما أحدث أشياء أصلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام . أنظر ج 36 ص 26 ، 490 .

بأنه لا يجوز للمسلم أن يتبع ما يشاء من الآراء والفتاوى، بل يجب أن يتبع ما جاء في القرآن والسنة، وأن يستشير أهل العلم والفضل في كل شأن من شأنيه. (٥٨)

(٥٨) (في اقتضاء الصراط المستقيم ص 189 .

وإنظر فتوى سماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السنية جزء (4) (ص/ 239) .

(٥٩) (في اقتضاء الصراط المستقيم ص 189 .

وإنظر فتوى سماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السنية جزء (4) (ص/ 239) .

(٥٩) (في اقتضاء الصراط المستقيم ص 189 .

⁵⁸ () وانظر فتوى سماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السنية جزء (4) (ص/ 239) .

⁵⁹ () في اقتضاء الصراط المستقيم ص 189 .

70 () من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم التي أشار إليها سماحته في أول هذه الرسالة .

[illegible]

75 () سورة النور - آية 63 .

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

في هذا الشأن، فإننا نؤكد على أهمية التعاون بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومات، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما نحث على تعزيز الحوار والتفاهل المتبادل بين الثقافات والأديان، وذلك من أجل بناء مجتمعات أكثر تماسكاً وهدوءاً.

ونأمل أن تكون هذه المبادرات قد ساهمت في إثراء النقاش حول دور الإعلام في تعزيز القيم الإنسانية والتسامح. ونشكر جميع المشاركين في هذا اللقاء، ونتمنى للجميع توفيقاً في مساعيهم. إننا نؤمن بأن العمل المشترك هو السبيل الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مستقبل أفضل للبشرية جمعاء.

مع أطيب التحيات،

(د. محمد بن عبد الله بن محمد)

(مدير عام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني)

في ختام هذا اللقاء، فإننا نؤكد على أهمية دور الإعلام في تعزيز القيم الإنسانية والتسامح. ونشكر جميع المشاركين في هذا اللقاء، ونتمنى للجميع توفيقاً في مساعيهم. إننا نؤمن بأن العمل المشترك هو السبيل الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مستقبل أفضل للبشرية جمعاء.

(د. محمد بن عبد الله بن محمد)

ونأمل أن تكون هذه المبادرات قد ساهمت في إثراء النقاش حول دور الإعلام في تعزيز القيم الإنسانية والتسامح. ونشكر جميع المشاركين في هذا اللقاء، ونتمنى للجميع توفيقاً في مساعيهم. إننا نؤمن بأن العمل المشترك هو السبيل الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مستقبل أفضل للبشرية جمعاء.

(د. محمد بن عبد الله بن محمد)

(مدير عام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني)

□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□

[illegible]

(_____ (_____) _____)

[illegible]

() " " " "

(□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □ □□□)

[illegible]

በህግ የተወሰነ ጊዜ ውስጥ በአካባቢው የሚኖር አንድ ወይም ከዚያ በላይ ተመሳሳይ ችግር እንዲከሰት ይችላል

$$\left(\begin{array}{ccccc} & & & & \\ & & & & \\ & & & & \\ & & & & \\ & & & & \end{array} \right) \cdot \begin{array}{cccc} & & & \\ & & & \\ & & & \\ & & & \end{array}$$
$$(\square\square\square\square\square\square \quad \square\square\square\square \quad \square\square\square)$$
[illegible]

⁸¹ () بعد الفريضة .

82 () وفي الاختبارات ص - 82 - بيض لذلك أبو العباس .

83 () قلت : وتقدمت فتوى في التنجيم ذكر فيها انكار المشايخ على الحاسب الذي قصد المسجد في الدريعة.

[illegible]

١٠٥ () سورة النساء - آية 65 .
 ١٠٦ () رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 ١٠٧ () رواه الخمسة وصححه الترمذي .
 ١٠٨ () رواه مسلم .
 ١٠٩ () سورة آل عمران - آية 104 - 110 .
 ١١٠ () سورة المائدة - آية 78 - 81 .

١٠٥ () سورة النساء - آية 65 .
 ١٠٦ () رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 ١٠٧ () رواه الخمسة وصححه الترمذي .
 ١٠٨ () رواه مسلم .
 ١٠٩ () سورة آل عمران - آية 104 - 110 .
 ١١٠ () سورة المائدة - آية 78 - 81 .

١٠٥ () سورة النساء - آية 65 .
 ١٠٦ () رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 ١٠٧ () رواه الخمسة وصححه الترمذي .
 ١٠٨ () رواه مسلم .
 ١٠٩ () سورة آل عمران - آية 104 - 110 .
 ١١٠ () سورة المائدة - آية 78 - 81 .

١٠٥ () سورة النساء - آية 65 .
 ١٠٦ () رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 ١٠٧ () رواه الخمسة وصححه الترمذي .
 ١٠٨ () رواه مسلم .
 ١٠٩ () سورة آل عمران - آية 104 - 110 .
 ١١٠ () سورة المائدة - آية 78 - 81 .

[illegible][illegible]

• /

[illegible][illegible][illegible]

• □□□ □□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

[illegible]

00 00 00 00 0000 0 00000000 00000000 0 00000000 0000 0000 00000000 0000 00000 00 000 000 00

133) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ولفظه : عن ابن عباس قال : تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يأسعد أظب مطعمك تكن مجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده أن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً ، وإيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به " .

134 () أخرجه البخاري .

١٣٥ () سورة الشورى - آية 30 .
 ١٣٦ () أخرجه ابن أبي حاتم .
 ١٣٧ () أخرجه الإمام أحمد .
 ١٣٨ () سورة الأعراف - آية 96 .
 ١٣٩ () سورة المائدة - آية 66 .
 ١٤٠ () سورة البقرة - آية 159 .

המחבר מתחילתו את המאמר ומציג את המטרה שלו. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה.

הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה.

הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה.

הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה.

הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה. הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה.

(הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה)

(... הוא מנסה להבהיר את הנושא ואת הבעיה)

...

0000000000 0000 0000 0 00000000 000000 00 0000000 0000000 0 0000000000 0000 00 00000000000 00 000000 00 0000000000
 0 00000000000 0 00000000 0000 0000000 00 0000000 0 0000000 0000 000000 0000000000 0000000000 0000 000000000000 0000
 0 0 00000 000000 0000 0000000000 00000 00 0000 0000 0000 0 0000000 00 0000000000 0 00000000 0000000 0 0000000000
 00 00 00000 00000000000 0000 0000 0000000000 00 00000000 00000000 0000000 00 000000000000 0000000000 0000 000000
 00 0000 00 0000000 0000000000 0000 00 0000000 00000000 0000 . 0000000000 00000 00000 00000 0000 0000 00 00000
 0000000000 00 00000 0 00000000 00000 . 00000 0000000000 00000000 00000 00000 . 00000 00

(□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□□)

(□□□□□□□□ □□□□□□ : □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □ □□□)

()

$$\left(\begin{array}{ccc} \text{○○○○○○○○○○} & \text{○○○○○} & : \text{○○○○○} \text{ } \text{○○○} \end{array} \right)$$
[illegible][illegible]

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□

: □□□□ □ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□

[illegible][illegible]

በጥናቱ ሪፖርት ውስጥ የተጠቀሱትን ስምዎች በቅጽው ይጻፉ፡

1. 2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日 : "2019 年 12 月 31 日 2019 年 12 月 31 日"

□□ □□□□ □□ □ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□ □□ □ □□ □□□□ : □□□□

[illegible]

مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...
... (بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
(بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
(بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
... (بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
... (بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
... (بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)
... (بَابُ مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِرَحْمَةِ مَنْ لَا يَرْجُو رَحْمَتَكَ إِلَّا بِكَرَمِكَ...)

[illegible][illegible]

00000000 00000000 00000000 000 00 0000 0000 00 00000000 00000000 0000 00000000 000 000 000
 . 00000000 00000000 000 0000 00 000000 0 000 00 000000 000 000 000 0000 00 000 00000000
 : 000 000 00000000 000000 00000 00000 000
 : 000000 00 00000000

- □□□□□ □□ □□□□□□
- □□□□□ □□ □□□□□□

(0000 00000000 00000000 00000000 00000000 0 0000)

1. **התקנת התוכנה:** התוכנה תותקן על המחשב של המשתמש. המשתמש יאשר את התקנת התוכנה באמצעות לחיצה על כפתור "התקן".

2. **אישור תנאי השימוש:** המשתמש יאשר את קבלת תנאי השימוש באמצעות לחיצה על כפתור "אני מסכים".

3. **הגדרת פרטי המשתמש:** המשתמש ימלא את הפרטים הבאים:

- שם משפחה
- שם פרטי
- כתובת דואר אלקטרוני
- מספר טלפון

4. **הגדרת סיסמה:** המשתמש יבחר סיסמה חזקה (לפחות 8 תווים, כולל אותיות גדולות, אותיות קטנות, מספרים וסימנים).

5. **השלמת ההרשאה:** לאחר מילוי הפרטים והגדרת הסיסמה, המשתמש ילחץ על כפתור "השלימו".

6. **ברוכים הבאים:** המשתמש יופנה לדף הבית של האתר לאחר השלמת ההרשאה.

7. **אישור מודעות:** המשתמש יאשר את קבלת מודעות באמצעות לחיצה על כפתור "אני מסכים".

8. **השלמת התהליך:** המשתמש יופנה לדף הבית של האתר לאחר השלמת כל השלבים.

(...)

... () ...
... : ...
... () ...
...

...
... " ...
...
...
...
...
...

()

()

...
...

... : ...
... " ...
...

... : ...
... () : ...
... () ...
...

¹⁴⁸ () أخرجه أبو داود والطبراني - ويأتي .
¹⁴⁹ () وروى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود ، أن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم " .
¹⁵⁰ () سورة المائدة - آية 3 .
¹⁵¹ () سورة الانعام - آية 145 .

[illegible]

0000 0000 000 0000 0000 000 " : 000 0 000 0000 000 00000 000 00 00000 00000 000 " 000000 "

000000 0 000000 000000 00 000 0000 0000 0000 000 000 0000000 000 " 000000 000000 00 0000

00000 0000 0 000 000000 00 0000000 0 00000 000 000 000 . 00000 000000 00000 0 0000000 00000

. 000000 00000 00000000

[illegible]

. በሕገ መንግሥቱ መሰረት የሕግ አፈጻጸም ሥልጣን የሚከፈልባቸው ለሕዝብ ብቻ ሲሆን፣ ለሌሎች ሰነዶች ሲሰጥ፣ ለሕግ አፈጻጸም ሥልጣን ሊሰጥ አይችልም፡፡

0000 0 000 000 0000000 00000 000000000 000 00000 000000000 000 00000 00 00000 00 00000 00 : " 000000 "

. 0000000000 000000 00000 00000 000 00 000000000 000 00000 0000 0 00000 00 000000000 000 000000

000000000 00000000 0000000000 000000 000000000 00000000 00000000 0000 0000 00 00000 00 : " 0000000 "

00 00000 0000000000 000000 . 0000 00000 0000000 00000 0000000000 00000000 000000 0000 000000000 0000000000

. 00000 0000 0000000 0000000 00000 0000000 0000 00 00000000 0000 00000

. 0000 000 00 00000 000000 0000 000 0 00000 0000 000000 0000000 000 00 "000000 "

በመጨረሻ ላይ የጥያቄውን ድምፅ በመስጠት ማስፈራሪያ ማስፈጸም ይቻላል፡፡

[illegible]

• □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□

• □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□

הם יתנו להם את כל מה שיש להם: (154) **סורה المائدة - آية 3 .**

הם יתנו להם את כל מה שיש להם: (155) **סורה الانعام - آية 119 .**

הם יתנו להם את כל מה שיש להם: (156) **أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني .**

הם יתנו להם את כל מה שיש להם: (157) **أخرجه البخاري .**

הם יתנו להם את כל מה שיש להם: (158) **سورة آل عمران - آية 75 .**

(154) **سورة المائدة - آية 3 .**

(155) **سورة الانعام - آية 119 .**

(156) **أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني .**

(157) **أخرجه البخاري .**

(158) **سورة آل عمران - آية 75 .**

... .
... .

()
()

...
(...)
...
...
()

()

... :

...
" (...)"
" (...)"
...
()

... :

...
...
...
...

162 () انظر الدرر السنية جزء 4 ص 245 - 247 .
163 () رواه أحمد بسند لا بأس به .
164 () رواه أبو داود والطبراني - وتقدم .

(: 0 0)

. : .

.

" " .

() .

(: 0 0)

: . () .

(: 0 0)

: . : .

() .

. : .

() .

. : .

() : .

()

(: 0 0)

. : .

.

. .

. .

$$(\square\square\square\square\square)$$
$$^{(\overline{000})} \left(\begin{array}{cccccccc} \overline{0000} & \overline{000} & \overline{000} & \overline{00} & \overline{000} & \overline{00} & \overline{000} & \overline{0000} \end{array} : \overline{0} \quad \overline{000} \right)$$
[illegible]

(□□□□ □□ □□ □□ □□ □□ □□□□ □ □□□)

. 000000 00000000 0000 000000 000000 0000 000 0000000 00 0000 00

• □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□

[illegible][illegible]
$$\left(\begin{array}{ccc} \square\square\square\square\square\square\square & \square\square\square\square\square\square\square & \square & \square\square\square \end{array} \right)$$
$$\begin{array}{c} \bullet \\ \bullet \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} : \begin{array}{c} \bullet \\ \bullet \end{array} \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array}$$

၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ . ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ : ၀
 (၀၀၀၀၀၀) . ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀
 . (၀၀၀၀၀၀) ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀)

167 () رواه الخلال والدار قطني وضعفه ابن الجوزي والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية .

168 () أخرجه الشيخان - عن أسامة بن زيد .

(/) : " " :
() .

(:)

: :
()

: :
 .
 .

.
 .
 .
 .

. ()

()
()
()

(:)
 :
 .

١٧٠ () يعني يكره .
 ١٧١ () وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٣ : وأما حل العقد من عند رأسه
 ورجليه فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه .
 وقد روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم ابن مسعود القبر نزع
 الأخلة بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

١٧٠ () يعني يكره .

١٧١ () وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨٣ : وأما حل العقد من عند رأسه
 ورجليه فمستحب ، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه .
 وقد روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم ابن مسعود القبر نزع
 الأخلة بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

(...)

... ..

... : ... " (...)

... (....) (....) : ... (....)

... : ... (....)

(...)

... :

... : ... (....)

(...)

... :

... ..

¹⁷² () روى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : انه بدري .
¹⁷³ () وتقدم حديث " صلوا على من قال لا إله إلا الله " والتفصيل فيه هناك .

...
...
" ... "

(...)
... : ... :
... " : ... "
" ... "
... (...)
... : ...

... : ...
...
...
...
...
... (...)
... (...)

... (...)
... : ...
... / ...
...

...
...
...
...
...

: ١٧٥ : ١٧٦

. ١٧٧ : ١٧٨

١٧٩ : ١٨٠

(١٨١)

١٨٢ : ١٨٣

١٨٤ : ١٨٥

(١٨٦)

١٨٧ : ١٨٨

١٨٩ : ١٩٠

(١٩١/١٩٢)

(١٩٣)

١٩٤ : ١٩٥

: ١٩٦

١٩٧ : ١٩٨

١٩٩ : ٢٠٠

٢٠١ : ٢٠٢

٢٠٣ : ٢٠٤

٢٠٥ : ٢٠٦

٢٠٧ : ٢٠٨

١٨٠ () سورة التوبة - آية 84 .
 ١٨١ () والاستهانة بها مالا يجيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريباً .

١٨٠ () سورة التوبة - آية 84 .
 ١٨١ () والاستهانة بها مالا يجيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريباً .

١٨٠ () سورة التوبة - آية 84 .
 ١٨١ () والاستهانة بها مالا يجيزه الشرع وتأتي أمثلة ذلك قريباً .

(...)

...
... : ...
... : ...
...

(...)

(...)

(...)

(...) .
.

(... : ...)

(...)

(...)

...
... (...) .

(... : ...)

... : ...
... (...) .

(...)

... : ...

¹⁸² () وانظر ماتقدم في " الجزء الأول " من حكم رفع القبور ، وتشبيدها ،
والبناء عليها .
فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر . (الدرر السنية ج 4 ص
250) .

[illegible]

(□□□/□/□□□□ □□ □□□ □ □ □ □)

□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

00000000 00000 0000 0 00000000 0000 0000000 000000 00000 00000 0000 00 " 00000 000000 " 0000 0000000
 0 0000000000 0000000000 0000 000000000 000000000000 00000000000 00000000000 00000000000 00000000000 00000000000
 0 0000000 00 0000000000 0000 000000 00 00000 0 0000 000000 0000000000 00000000 . 000000 00000 0000 0 00000 00000
 0000000 . 00000000000 0000000 0000000000 0000000000 0000000000 00 0000000 00000 000000000 00000000 000000 00000
 . 000000000

(□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □ □□□)

[illegible]

00000 0 00000000 00 0000000 00 0000000 00000 0000000 0000 00000000 0000 00 00000000 0000 00 000000 0000 00 0000000
 00000 0000 00000000 0000 00000000 0000 0000000 0000 000000 0 000000000 0000 0000 00000 00000000
 . 00000000 0000000 . 000000000 00000 00000

$$\left(\frac{\text{mmmm}}{\text{mm}}/\text{mmmm} \text{ mm } \text{mm} \text{ mm} \text{ mm} \text{ mm} \right)$$

(⁰)

. 00000 00000 00000000 00000000 00000000 00000 00000000 00000 0000 00000000 00 00000 00
: 00000 00000000 00000 000000 000000 00000000

[illegible]

00000000 : 0000 00000000 0000 0000 00000000 00000000 00000000 00000 00000 000000
 0 00000 00000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 0 000000 00000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 . 00000 000000 000 000000 000000 000000
 . 000 0000 00 00000000 00000000 00 0000 00000 000 000000 000000000 0000 0000

[illegible]

□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□□ □ □□□□ □□□ □□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□ □□

[illegible][illegible][illegible][illegible]

000000 00000 " : 0000 0000 00 000000 000000 000000 00 000000 00000000 000000 00 000000 000000 0000 0000 0000
 00 00000000 000000 " 000000 00 00 . 00000000 000000 0000 00 : 000000 0000 0000 00000000 000000 000000 000000 0000

[illegible][illegible]

(□□□□/□/□□□□ □□ □□□ □ □ □ □)

[illegible]

00000 00000 000000000 00000 00000 000000000 00000000 00000 00000 0000 000000000 00 00000 00
 : 00000 . 000000000 00000 000000 0000000 0000000 00000000

በሕግ የተገለጸው የጥቅም ስልጣን በሕግ አጠቃላይ ስልጣን ስር ይገኛል፡፡

[illegible]

000000 0000 0000 00000000 0000 0 0000000 000000 0000 0000000 000000 0 00000 0000 0000000 0000000
 000000 00 0000 00 0000 0 00000 00000 00000 0000 0000 00000000 000000 0000 00000 0000 0000 0 00000000
 00 0000 0 0000 00000000 00 00000000 00 00000 0000000 0000 0000 000000 0000 00000 0000 00 000000
 00000000 00 00000000 0000 0000 0000 00 000000 00000 00 000000 0000 0000 0000 00000 00 00000 00000

1. 2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808 2809 2810 2811 2812 2813 2814 2815 2816 2817 2818 2819 2820 2821 2822 2823 2824 2825 2826 2827 2828 2829 2830 2831 2832 2833 2834 2835 283

()

()

" "

.

.

" "

.

.

" "

.

.

.

.

.

()

()

:

[illegible]

: □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□

: □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

[illegible]

0000 . 0000 00000000 0000 00000000 000000 00 0000000 000000 00000 00 000000000 . 000000

በዚህ ጉዞ ላይ የሚገኙት ስጦታዎች በጣም ጥሩ ናቸው። ለምሳሌ፡

- የጥሬ ጥቅል ስጦታ፡ በጣም ጥሩ ነው።
- የጥሬ ጥቅል ስጦታ፡ በጣም ጥሩ ነው።
- የጥሬ ጥቅል ስጦታ፡ በጣም ጥሩ ነው።

በጣም ጥሩ ነው።

¹⁹⁰ () وله فتوى برقم 2589 /1/ في 5/9/88هـ تتضمن الأمر بتغيير المخطط الذي يعترض مقبرة وإيقاف تنفيذه - في مدينة صنع .

..... :

.....

.....

.....

.....

..... (...../...../.....)

.....

..... :

.....

..... (...../...../.....)

(.....)

.....

..... : :

...../...../.....

(.....)

.....

..... (.....) :

(.....) :

.....

..... (...../...../.....)

(.....)

.....

..... :

.....

.....

..... :

()

:

:

:

:

:

:

١٩١ () أخرجه مسلم عن جندب .
 ١٩٢ () أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً
 ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا
 .
 ١٩٣ () يعني قوله : لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها (يس)
 خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " .

١٩٤ () أخرجه مسلم عن جندب .
 ١٩٥ () أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً
 ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا
 .
 ١٩٦ () يعني قوله : لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها (يس)
 خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " .

١٩١ () أخرجه مسلم عن جندب .
 ١٩٢ () أول هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً
 ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا
 .
 ١٩٣ () يعني قوله : لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها (يس)
 خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " .

... (٣٣٣) ...
...
...
...
...
... " " ...
... (٣٣٣) ...

(٣٣٣٣)

... () ...
...
... : ...

...
...
...
... : ...
...
...
...

" " ...
... " " ...
...
...
... (/ /)

¹⁹⁴ () انه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها .
قلت : وفي " الانصاف " : وعنه القراءة على القبر بدعة ليس من فعله عليه
الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه . وفي " الاختيارات " : القراءة على الميت
بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر .
¹⁹⁵ () انظر " الاقتضاء " : ص 378 إلى 381 .

(...)

...
...
... " " ...
...
...
...
...
...

(...)

(...)

...
... :

(.../.../...)

(...)

... :

...

...

(.../.../...)

(...)

... :

...

... (...

... :

... :

(...)

196 () سورة النجم - آية 39 .

197 () انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " أخرجه مسلم .

١٠٠٠ ٢٠٠٠ ٣٠٠٠ ٤٠٠٠ ٥٠٠٠ ٦٠٠٠ ٧٠٠٠ ٨٠٠٠ ٩٠٠٠ ١٠٠٠٠
 ١١٠٠٠ ١٢٠٠٠ ١٣٠٠٠ ١٤٠٠٠ ١٥٠٠٠ ١٦٠٠٠ ١٧٠٠٠ ١٨٠٠٠ ١٩٠٠٠ ٢٠٠٠٠
 " ٢١٠٠٠ ٢٢٠٠٠ ٢٣٠٠٠ ٢٤٠٠٠ ٢٥٠٠٠ ٢٦٠٠٠ ٢٧٠٠٠ ٢٨٠٠٠ ٢٩٠٠٠ ٣٠٠٠٠
 . ٣١٠٠٠ ٣٢٠٠٠ ٣٣٠٠٠ ٣٤٠٠٠ ٣٥٠٠٠ ٣٦٠٠٠ ٣٧٠٠٠ ٣٨٠٠٠ ٣٩٠٠٠ ٤٠٠٠٠
 (٤١٠٠٠ ٤٢٠٠٠ ٤٣٠٠٠ ٤٤٠٠٠ ٤٥٠٠٠) ٤٦٠٠٠ ٤٧٠٠٠ ٤٨٠٠٠ ٤٩٠٠٠ ٥٠٠٠٠
 (٥١٠٠٠ ٥٢٠٠٠ ٥٣٠٠٠ ٥٤٠٠٠ ٥٥٠٠٠ ٥٦٠٠٠ ٥٧٠٠٠ ٥٨٠٠٠ ٥٩٠٠٠ ٦٠٠٠٠)
 ٦١٠٠٠ ٦٢٠٠٠ ٦٣٠٠٠ ٦٤٠٠٠ ٦٥٠٠٠ ٦٦٠٠٠ ٦٧٠٠٠ ٦٨٠٠٠ ٦٩٠٠٠ ٧٠٠٠٠
 ٧١٠٠٠ ٧٢٠٠٠ ٧٣٠٠٠ ٧٤٠٠٠ ٧٥٠٠٠ ٧٦٠٠٠ ٧٧٠٠٠ ٧٨٠٠٠ ٧٩٠٠٠ ٨٠٠٠٠
 ٨١٠٠٠ ٨٢٠٠٠ ٨٣٠٠٠ ٨٤٠٠٠ ٨٥٠٠٠ ٨٦٠٠٠ ٨٧٠٠٠ ٨٨٠٠٠ ٨٩٠٠٠ ٩٠٠٠٠
 " : ٩١٠٠٠ ٩٢٠٠٠ ٩٣٠٠٠ ٩٤٠٠٠ ٩٥٠٠٠ ٩٦٠٠٠ ٩٧٠٠٠ ٩٨٠٠٠ ٩٩٠٠٠ ١٠٠٠٠٠
 ١٠١٠٠٠ ١٠٢٠٠٠ ١٠٣٠٠٠ ١٠٤٠٠٠ ١٠٥٠٠٠ ١٠٦٠٠٠ ١٠٧٠٠٠ ١٠٨٠٠٠ ١٠٩٠٠٠ ١١٠٠٠٠
 . ١١١٠٠٠ ١١٢٠٠٠ ١١٣٠٠٠ ١١٤٠٠٠ ١١٥٠٠٠ ١١٦٠٠٠ ١١٧٠٠٠ ١١٨٠٠٠ ١١٩٠٠٠ ١٢٠٠٠٠
 (١٢١٠٠٠/١٢٢٠٠٠ ١٢٣٠٠٠ ١٢٤٠٠٠ ١٢٥٠٠٠ ١٢٦٠٠٠) ١٢٧٠٠٠ ١٢٨٠٠٠ ١٢٩٠٠٠ ١٣٠٠٠٠
 (١٣١٠٠٠ ١٣٢٠٠٠ ١٣٣٠٠٠ ١٣٤٠٠٠ ١٣٥٠٠٠ ١٣٦٠٠٠ ١٣٧٠٠٠ ١٣٨٠٠٠ ١٣٩٠٠٠ ١٤٠٠٠٠)
 ١٤١٠٠٠ ١٤٢٠٠٠ ١٤٣٠٠٠ ١٤٤٠٠٠ ١٤٥٠٠٠ ١٤٦٠٠٠ ١٤٧٠٠٠ ١٤٨٠٠٠ ١٤٩٠٠٠ ١٥٠٠٠٠
 . ١٥١٠٠٠ ١٥٢٠٠٠ ١٥٣٠٠٠ ١٥٤٠٠٠ ١٥٥٠٠٠ ١٥٦٠٠٠ ١٥٧٠٠٠ ١٥٨٠٠٠ ١٥٩٠٠٠ ١٦٠٠٠٠
 ١٦١٠٠٠ ١٦٢٠٠٠ ١٦٣٠٠٠ ١٦٤٠٠٠ ١٦٥٠٠٠ ١٦٦٠٠٠ ١٦٧٠٠٠ ١٦٨٠٠٠ ١٦٩٠٠٠ ١٧٠٠٠٠
 ١٧١٠٠٠ ١٧٢٠٠٠ ١٧٣٠٠٠ ١٧٤٠٠٠ ١٧٥٠٠٠ ١٧٦٠٠٠ ١٧٧٠٠٠ ١٧٨٠٠٠ ١٧٩٠٠٠ ١٨٠٠٠٠
 . ١٨١٠٠٠ ١٨٢٠٠٠ ١٨٣٠٠٠ ١٨٤٠٠٠ ١٨٥٠٠٠ ١٨٦٠٠٠ ١٨٧٠٠٠ ١٨٨٠٠٠ ١٨٩٠٠٠ ١٩٠٠٠٠
 : ١٩١٠٠٠ ١٩٢٠٠٠ ١٩٣٠٠٠ ١٩٤٠٠٠ ١٩٥٠٠٠ ١٩٦٠٠٠ ١٩٧٠٠٠ ١٩٨٠٠٠ ١٩٩٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠
 (٢٠١٠٠٠) (٢٠٢٠٠٠) ٢٠٣٠٠٠ ٢٠٤٠٠٠ ٢٠٥٠٠٠ ٢٠٦٠٠٠ ٢٠٧٠٠٠ ٢٠٨٠٠٠ ٢٠٩٠٠٠ ٢١٠٠٠٠
 (٢١١٠٠٠٠ ٢١٢٠٠٠٠)
 (٢١٣٠٠٠٠ ٢١٤٠٠٠٠ : ٢١٥٠٠٠٠ ٢١٦٠٠٠٠ ٢١٧٠٠٠٠ ٢١٨٠٠٠٠ ٢١٩٠٠٠٠ ٢٢٠٠٠٠٠)

00000000 : "000000 " 000000 00 00000000 0000000000 000 00000000 000000 000 00000000 000000
 . 00000 00000 00000 000 0000000 00000 00

. 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 : "〇〇〇〇〇〇〇〇 "
 . 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 "〇〇〇〇〇〇〇〇 "

[illegible][illegible][illegible]

በመጨረሻ በሰነዱ ላይ ማስቀመጥ ይገባል፡ "የሰነዱ ዋና ዋና ክፍሎች"፡ የሰነዱ ዋና ዋና ክፍሎች ለማሳወቅ የሚያገለግል ነው፡፡

0000000000 000000 0000000000 0000 000000000000 0000000000 0000000000 00 0000000000 0000000000
 00000000 0000 00 00000 00000 0000000000 0000 000000000000 00 000000 00 0000000 0000 00000 0000000000
 00 000000000000 0000000000 0000000000 00000000 0 00000000000 00 0000 00 0000000000 000000 00000
 0000 0000 0 00000 0 000000 0000 : 0000000000 0000 0000000000 0000 0 0000000 00 0000 00000 . 0000000000
 00 00000000000 00 0000000 0000000 0000000000 0000000000 000000 000000 000000 (000)00000 . 0000000 0000 0
 . 000000 00 0000 0000 0000

201() كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... " .

(²⁰²) يعنى الزيارة الشريكة .

(²⁰⁷) قُلْتُ : أما ادخال الحجرة في المسجد فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : أن بنى أمية لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واشتروا بيوتاً حوله ولم يكن ادخال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره وقبر

[illegible]

صاحبيه مرادهم ، ولكن ادخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك ، ولكن قصدوا توسعة المسجد ، ومع هذا انكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب انكار ذلك ، فانظر سد العلماء الذرائع . اهـ المقصود " الدرر السنية ج 4 ص 279 .

²⁰⁸) أما كيفية زيارة الرجال لقبر النبي وقبور أصحابه والدعاء والآداب المشروعة هناك فانظر فتوى في الحج برقم (1066 في 29/9/77 هـ) .

2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808 2809 2810 2811 2812 2813 2814 2815 2816 2817 2818 2819 2820 2821 2822 2823 2824 2825 2826 2827 2828 2829 2830 2831 2832 2833 2834 2835 2836 2

၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ " ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ . ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ " ၀၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀
 ၀၀၀၀၀ " ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ : ၀၀၀ ၀၀၀ : ၀၀၀ " ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀

0000000 0000 000000 000000 0000000 0000 000 0 0000000 000000 0000 00000000 000000 000000
 00000000 0000 00 00000000 000000 00 0000000 00000000 00000000 000000 00 0000 0 000000000
 0 00000000 0000 000000 0000 00000 00 00000 000000000 00 0000 00000 000000000 00000000 00000000
 000000000 0000 00000000 0 00000000 00 00000 00000000 00000 0000 0000000 00000 0000 000000000 000000
 . 0000000000 0000000 00 000000000 0000000 000000000 0 0000 00000 00

၀၀၀၀ နှင့် ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ : "၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ " ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ : ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ , ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀
 ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀ ၀၀ ၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀ . ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ "၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ " ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀

اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء الصلب بالصيوة أمر ينبغي شرعاً أن يكون على عهد الملك للمجلس أن يقرر إلى متى.

المجلس أن يقرر المعاضة محلها . وحينئذ يقرر المجلس أن يقرر . . . 165137هـ . . .

95 قوله: أن يقرر المجلس أن يقرر (ثالثاً)

أن يقرر المجلس أن يقرر . . .

(المجلس)

(: المجلس)

أن يقرر المجلس أن يقرر . . . (المجلس)

آخر المجلس

المجلس أن يقرر . . .